

The Science of Arabic Writing Through the Book of Sibawayh

عِلْمُ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ

Lecturer. Dr. Sa'adoun Azzawi Aliwi

Department of Arabic Language, College of Education for Humanities,
Tikrit University
Salahuddin, Iraq

م. د. سعدون عزاوي عليوي

قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت
صلاح الدين، العراق

SUBMISSION

التقديم

29/01/2024

ACCEPTED

القبول

19/03/2024

E-PUBLISHED

النشر الإلكتروني

25/04/2024

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663

doi <https://doi.org/10.25130/jaa.16.56.3>

Vol (16) No (56) March (2024) P (32-48)

ABSTRACT

The science of Arabic writing depends on grammatical, morphological, phonetic, and perhaps linguistic reasons. Those who wrote in this science relied in extracting its rules on the texts of earlier Arabic scholars, especially Sibawayh. Therefore, this research came as an attempt to find out those texts in the book of Sibawayh, and to try to extract whether there are references that can be used in the studies of the science of Arabic writing. The research collected texts that are close to the book and bear the reasons that were focused on by the Arabic scholars who wrote in this science. Although it does not contain the terminology of the science of Arabic writing, it is worth mentioning here that all those who wrote and composed said that writing is dependent on speech. Also, the research has yielded quite a few references from Sibawayh's book, and perhaps these signs were clear and close to interpretation, and perhaps they were distant, but from all these texts and references it was possible to build research topics.

This research, according to the researcher, is an unprecedented step in the field of Arabic writing science. It may draw the attention of researchers and lead them to reconsider the texts of the predecessors in the light of this science.

KEY WORDS

Sibawayh, Ibn Darstawayh, Separation, Connection, Addition, Deletion, Substitution, Assimilation, Rhymes, Connection, Warning.

الملخص

إن علم الكتابة العربية يعتمد على علل نحوية وصرفية، وصوتية وربما لغوية. وقد اعتمد الذين كتبوا في هذا العلم في استخراج قواعده على نصوص المتقدمين من علماء العربية، ولا سيما عند سيبويه؛ لذا جاء هذا البحث محاولة في الوقوف على تلك النصوص في كتاب سيبويه، ومحاولة استخراج ما إذا كانت هناك إشارات يمكن توظيفها في مباحث علم الكتابة العربية، وقد جمع البحث نصوصاً قريبة المأخذ من الكتاب تحمل العلل التي كان يتعكز عليها علماء العربية الذين كتبوا في هذا العلم، وإن لم تكن تحمل مصطلحات علم الكتابة العربية، ولكن مما يجدر ذكره هنا أن كل الذين كتبوا وألفوا قالوا إن الكتابة تابعة للفظ، وأيضاً قد ظفر البحث بإشارات ليست بالقليلة من كتاب سيبويه، وربما كانت هذه الإشارات واضحة قريبة المأخذ، وربما كانت بعيدة، ولكن أمكن من جميع هذه النصوص والإشارات بناء موضوعات البحث.

ويُعد هذا البحث فيما يحسب الباحث خطوة غير مسبوقة في مجال علم الكتابة العربية، ربما تكون تلفت انتباه الباحثين وتحملهم إلى إعادة النظر في نصوص المتقدمين في ضوء هذا العلم.

الكلمات المفتاحية

سيبويه، ابن درستويه، الفصل، الوصل، الزيادة، الحذف، البديل، الإدغام، القوافي، الصلة، التنبيه

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ بَدَايَةَ فِكْرَةِ هَذَا الْبَحْثِ تَوَلَّدَتْ مُنْذُ أَيَّامٍ عَمَلِيٍّ فِي تَحْقِيقِ "كِتَابِ الْكِتَابِ" لِابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، إِذِ انْتَبَهْتُ وَجَدْتُ الْغَالِبَ عَلَى نُصُوصِ عِلْمِ الْخَطِّ أَوْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ نُصُوصاً صَوْتِيَّةً أَوْ صَرْفِيَّةً أَوْ نَحْوِيَّةً، فَوَجَدْتُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَرُبَّمَا وَجَدْتُ فِيهَا إِشَارَاتٍ يُمَكِّنُ تَوْظِيفُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرَى مَدَى إِمْكَانِيَّةِ إِقَامَةِ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ سَيِّبَوَيْهِ، فَكَانَ عُنْوَانُ الْبَحْثِ: "عِلْمُ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ سَيِّبَوَيْهِ".

وَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَبَاحِثِ دُونَ بَعْضِ خَشْيَةِ الْإِطَالَةِ، فَجَعَلْتُ الْبَحْثَ فِي مُقَدِّمَةٍ وَتَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ: مَبَحْثٍ لِلْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، وَمَبَحْثٍ لِلزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ، وَمَبَحْثٍ لِلبَدَلِ، وَتَرَكْتُ الْمَبَاحِثَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَطَلَّبُ بَحْثاً وَاسِعاً لَا يَتَّفِقُ وَقَوَائِنَ مَجَلَّاتِ النَّشْرِ.

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ عِدَّةٍ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَهَا:

١. مِنْهُجُ الْبَحْثِ: جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ مَنَهْجِيَّةٌ مُفَسَّرَةٌ فِي كِتَابَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَوْدُ أَنْ أَذْكَرَ لَمْ أَلْزِمَ مَنَهْجِيَّةً مُعَيَّنَةً فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً لَمْ يَسِيرُوا عَلَى مَنَهْجِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ أَلْزِمَ طَرِيقَةً أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنِّي رُبَّمَا اجْتَمَعْتُ فِي طَبِيعَةٍ بَعْضِ التَّقْسِيمَاتِ الْفَرَعِيَّةِ، وَفِي عُنْوَانَاتٍ لَمْ تُؤَلَّفْ فِي مَجَالِ الْكِتَابَةِ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا سَيُصَادِفُهُ الْقَارِئُ وَلَا سِيَّما فِي مَبَحْثِ الزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ.

٢. هَلْ كَانَ سَيِّبَوَيْهِ مُهْتَمّاً بِالْخَطِّ أَوْ بِعِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ: لَمْ يُعْرِفْ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ أَنَّهُ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُهْتَمّاً بِذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الَّذِي يَفْرُقُ فِي كِتَابِ سَيِّبَوَيْهِ يَجِدُ أَنَّهُ مُهْتَمٌّ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَمُرَادَاتِهِمْ، وَكَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ وَيَنْطِقُونَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ تَابِعاً لِلْفِطْرِ وَمُعَلَّلاً بِعِلَلٍ صَوْتِيَّةٍ وَصَرْفِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي نُصُوصِ سَيِّبَوَيْهِ إِشَارَاتٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُوظَّفَ فِي عِلْمِ الْخَطِّ، أَضْفَافاً إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ فِي كُتُبِ الْخَطِّ أَوْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَجِدُ نُصُوصاً تَهْتَمُّ بِ(كَيْفَ يَقُولُ الْعَرَبُ)، وَمِنْ ثَمَّ تَجِدُ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ وَاللَّفْظُ مُتَبَوِّعٌ^(١)، وَمَا يَطْرُقُ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ إِنَّمَا يَكُونُ لِعِلَلٍ مَا، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ كِتَابَ سَيِّبَوَيْهِ لَيْسَ فِيهِ مَسَائِلُ لِعِلْمِ الْخَطِّ إِلَّا مَا نَدَّرَ، وَلَكِنْ فِيهِ النُّصُوصُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ فِي مَبَاحِثِ الْخَطِّ، وَرُبَّمَا فِيهَا إِشَارَاتٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهَا فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٣. ثَمَّةُ مَبَاحِثٍ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، كَمَبَحْثِ الْهَمْزَةِ وَكَيْفَ تُرْسَمُ مُبْتَدَأَةً وَمُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَرِّفَةً، وَكَيْفَ تُبَدَّلُ مِنْهَا حُرُوفُ اللَّيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِذِكْرِهِ، وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ مَبَحْثاً لِلشَّكْلِ تَنَاوَلَ فِيهِ الْحَرَكَاتِ وَصُرُهَا وَكَيْفَ تَكُونُ^(٢)، وَسَيِّبَوَيْهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا عَلَامَةَ الْإِشْمَامِ وَالْإِسْكَانِ وَالرُّومَ وَالتَّضْعِيفَ^(٣)، فَلَمْ نَذْكَرْ هَذَا أَيْضاً خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، وَلَكِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي بَحْثِ يَتَنَاوَلُ عِلْمَ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَوَّلِ كِتَابٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَلَا وَهُوَ كِتَابُ سَيِّبَوَيْهِ.

المَبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ:

لَمَّا تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَلَامَ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعِ الْحُرُوفِ، وَذَكَرُوا أَيْضاً أَنَّ حَقَّ كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَكْتَبَ مُفْصُولَةً مِمَّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمُفْرَدَةَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي تَحْمِلُهَا الْكَلِمَةُ الْأُخْرَى، فَلَمَّا افْتَرَقَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْمَعْنَى افْتَرَقَتْ أَيْضاً فِي اللَّفْظِ ثُمَّ فِي الْكِتَابَةِ، إِذْ إِنَّ الْكِتَابَةَ تَابِعَةٌ لِلْفِطْرِ^(٤)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ.

وَقَدْ شَدَّتْ كَلِمَاتٌ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ حَيْثُ الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَمِنْهَا مَا لَا يَجِيءُ إِلَّا مُتَّصِلاً مَعَ كَلِمَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي مُتَّصِلاً مَرَّةً وَمُنْفَصِلاً مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِعِلَلٍ تُسَوِّغُ ذَلِكَ أَوْ تُوجِبُهُ، وَقَدْ وَقَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَاسْتَخْرَجُوا الْعِلَلَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى هَذِهِ الصُّورِ فِي الْكِتَابَةِ.

وسأحاول أن أستخرج نُصُوصاً من كتاب سيبويه يمكن أن تُوظَّفَ في بعض المسائل التي تناولها علماء العرب في هذا الباب.

١. ما لا يجيء إلا متصلاً:

ذكر علماء العربية أن الكلمة إذا كانت على صورة حرفٍ واحدٍ فإنها لا تأتي إلا متصلةً، فلا يمكن أن تكون مُستقلةً بنفسها^(٥)، وقد علَّل ذلك ابنُ دُرستويه بقوله: "إلا أن تقع قبل الكلمة أو بعدها كلمة على حرفٍ واحدٍ فيجب وصلها بها؛ لأنَّ العرب لا تنطق بحرفٍ واحدٍ مُفرداً فتبتدئ به وتقف عليه"^(٦).

وهذه العلة تدخل تحتها كلماتٌ عديدةٌ، أسماءٌ كانت أو أفعالاً وإن كانت مسألة الأفعال من مباحث الزيادة ولكن منهم من ذكرها عرضاً في الوصل^(٧) أو حرّوفاً، وقد تكون سابقةً، وقد تكون لاحقةً، كالياء، والكاف، والهاء في: (كتابي، وكتابك، وكتابه)، وكالتاء في: (ضربت، وضربت، وضربت)، وكحروف الجر في: (لزيد، وبزيد، وكزيد)، وكالسين في: (سأكتب، وسأكتب)، وكنوني التوكيد، نحو: (يضرين، ويضرين)، وكعلامات الإعراب في جمع المذكر السالم، نحو: (جاء طالبو العلم، ورأيت طالبي العلم)، وما أشبه ذلك، فهذا كله لا يمكن أن يأتي إلا متصلاً مع غيره من الكلمات سابقاً أو لاحقاً^(٨).

ولو بحثنا عند سيبويه عن مسألة عدم استقلال الكلمة بنفسها إذا كانت على صورة حرفٍ واحدٍ؛ لوجدنا تأصيلاً لهذه القاعدة في كتابه، فثمة نُصوصٌ صريحةٌ في هذه المسألة، وبعضها أوضح من بعض، فمن ذلك أنَّ سيبويه قد بَوَّبَ باباً قال فيه: (هذا باب إرادة اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ)^(٩)، ثمَّ ذكر موقفاً حدث بين الخليل وأصحابه، إذ إن الخليل سألهم عن كيفية التَّلَفُّظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْكَلِمَةِ، كَالْيَاءِ مِنَ الْفِعْلِ ضَرَبَ، وَكَالْكَافِ مِنَ الْأِسْمِ مَالِكٌ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَافٌ وَبَاءٌ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ وَلَمْ يَأْتُوا بِالْحُرُوفِ، وَقَالَ لَهُمْ: (أقول: كه وبه ... حتى ... يُسْتَطَاعُ الْكَلَامُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُلْفَظُ بِحَرْفٍ)^(١٠)، فهذا الكلام واضحٌ في عدم إمكانية التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَالْكِتَابَةُ تَابِعَةٌ لِلْفِظِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ.

وفي مكانٍ آخرٍ من الكتاب بَوَّبَ سيبويه باباً آخر، وهو قوله: (هذا بابٌ عِدَّةٌ ما يكون عليه الكلام، وأقلُّ ما تكون عليه الكلمة حرفٌ واحدٌ)^(١١)، فأورد تحتها كلاماً طويلاً تناول فيه كلماتٍ عدَّةً مما يأتي على صورة حرفٍ واحدٍ، سواء كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وقد جاءت فيه نُصوصٌ مع اختلاف درجته وضوحها تُفيد في تقرير قاعدة عدم استقلال الكلمة بنفسها إذا كانت على تلك الصورة، فكان ممَّا تكلم به بعد ذكر ترجمة الباب أن تناول الكلام على حُرُوفِ المعاني ممَّا كان على صورة حرفٍ واحدٍ، فقال: (أما ما يكون قبل الحرف الذي يجاء به له، فالواو التي في قولك: مررت بعمرٍ وزيد ... والفاء ... وذلك قولك: مررت بعمرٍ وزيد فخاليد ... وكاف الجر التي تجيء للتشبيه، وذلك قولك: أنت كزيد ... والسين التي في قولك: سيفعل ...)^(١٢)، وهنا أذكر بما قدمت له في أول هذا المبحث من أنَّ الكلمات التي تأتي على صورة حرفٍ واحدٍ تأتي متصلةً بكلمةٍ أخرى سابقةً لها أو لاحقةً، وأذكر أيضاً بما أصَّلَ له سيبويه من أنَّ هذا النوع من الكلمات لا يأتي مُستقلاً، ثُمَّ نَعُودُ إِلَى هَذَا النَّصِّ فنجد أنَّ سيبويه في هذا الباب قد تناول الكلمات التي تأتي سابقةً لكلماتٍ أخرى، وذلك قوله: (أما ما يكون قبل الحرف الذي يجاء به له)، وهو هنا يُريد بالحرف الكلمات بأقسامها، لا ما هو مُتعارفٌ عليه اليوم، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَائِ وَالْفَاءَ وَالْكَافَ وَالسِّينَ، وَذَكَرَ حُرُوفاً أُخْرَى لَا يَحْتَمِلُ الْمَقَامَ ذِكْرَهَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي مَا يَأْتِي سَابِقاً: (وَإِنَّمَا تَجِيءُ الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، فَتَصِيرُ وَمَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: كَأَنَّ، أَدَخَلْتَ الْكَافَ عَلَى أَنَّ لِلتَّشْبِيهِ)^(١٣)، وَذَكَرَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بِأَنَّهُمَا تَصِيرَانِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١٤)، فَهَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تَأْتِي مُنْفَرِدَةً مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَأْتِي سَابِقَةً لِكَلِمَاتٍ أُخْرَى مُتَّصِلَةً بِهَا.

وقال أيضاً في الباب ذاته: (وأما ما جاء منه بعد الحرف الذي جيء به له فعلامته الإضمار، وهي الكاف التي في رأيتك وعلامتك، والتاء التي في فعلت وذَهَبَتْ، والهاء التي في عليه ونحوها)^(١٥)، وهنا سيبويه قد ذكر ما كان يأتي من الكلمات على صورة حرفٍ واحدٍ ممَّا يجيء لاحقاً لكلماتٍ أخرى متصلاً بها، وذلك قوله: (وأما ما جاء منه بعد الحرف الذي جيء به له)، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ النَّوعَ مِنَ الْكَلِمَاتِ هُوَ الضَّمَايِرُ، وَقَدْ مَثَّلَ لَهَا بِالْكَافِ وَالتَّاءِ فِي

رَأَيْتُكَ وَذَهَبْتُ، وَلَيْسَتْ الضَّمَايِرُ فَقَطْ هِيَ مَا يَأْتِي لِاحِقًا لِكَلِمَاتٍ أُخْرَى، بَلْ هُنَاكَ عِلَامَاتٌ تَأْتِي عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَيَبَوِّيه إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكَلِمَاتِ وَلَيْسَ عَنِ الْعِلَامَاتِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اسْمٌ مُظْهَرٌ عَلَى حَرْفٍ أَبَدًا، لِأَنَّ الْمُظْهَرَ يُسَكِّتُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى ذَلِكَ بِحَرْفٍ) ^(١٦)، هُنَا أَرَادَ بِالْمُظْهَرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ بِمُقَابَلَةِ الْمُضْمَرِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْمُظْهَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى حَرْفٍ أَبَدًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الظَّاهِرَةَ يُمْكِنُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهَا وَيُوقَفَ عِنْدَهَا، وَهَذَا مُتَعَدِّرٌ مَعَ مَا كَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِعِلَامَةِ الْإِضْمَارِ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَصَرَّفُ وَلَا تُذَكَّرُ إِلَّا فِيمَا قَبْلَهَا) ^(١٧)، فَهَذَا سَبِيلُ هَذِهِ الضَّمَايِرِ أَنَّهُ لَا تَأْتِي إِلَّا مُتَّصِلَةً، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا تَأْتِي إِلَّا لِاحِقَةً لِكَلِمَاتٍ أُخْرَى.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ فِي الْأَفْعَالِ، يَقُولُ سَيَبَوِّيه: (وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ... إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْفِعْلَ عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي كَلَامِهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَصِيرُ عَلَى حَرْفٍ ... وَذَلِكَ قَوْلُكَ: ع كَلَامًا، وَعِنْدَهُ وَشْه، وَقِهِ مِنَ الْوَقَاءِ) ^(١٨)، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْحَثٌ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ سَابِقًا، إِلَّا أَنَّ لَهَا تَعْلُقٌ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا تُقَرَّرُ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَرِدَ بِنَفْسِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِكَلِمَةٍ أُخْرَى عَلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَيَبَوِّيه، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْمَخْصُوصَةِ تَصِيرُ عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَيُقَالُ: ("ق" مِنْ وَقِي، وَ"ش" مِنْ وَشَى، وَ"ع" مِنْ وَعَى، وَ"ر" مِنْ رَأَى)، وَلَمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَبْدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكِ وَلَا تَقِفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْطَفُونَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ يَبْتَدِئُونَ بِهِ وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ عِنْدَمَا تَأْتِي هَذِهِ الْأَفْعَالُ مُفْرَدَةً فَإِنَّهُمْ يَصِلُونَهَا بِهَاءٍ تُسَمَّى (هَاءَ السَّكْتِ)، وَهَذِهِ الْهَاءُ حَتَّى وَإِنْ رُسِمَتْ فَإِنَّهَا تَنْتَبِثُ فِي الْوَقْفِ وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْوَصْلِ، فَيَقُولُونَ عِنْدَ الْوَقْفِ: (قَه، رَه، عَه، شَه)، وَفِي الْوَصْلِ (رَ يَا هَذَا، قِ وَجْهَكَ، عِ وَاجِبَكَ) ^(١٩).

وَتَمَّةٌ مَوْطِنٌ آخَرٌ أَيْضًا يُقَرَّرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَبَاحِثِ الزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ، فَسَنُذَكِّرُ فِي مَوْطِنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢. مَا يَجِيءُ مُتَّصِلًا مَرَّةً وَمُنْفَصِلًا مَرَّةً أُخْرَى:

وَأَمَّا مَا يَجِيءُ مُتَّصِلًا مَرَّةً وَمُنْفَصِلًا مَرَّةً أُخْرَى فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِعِلَّةٍ صَوْتِيَّةٍ أَوْ نَحْوِيَّةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ بَابِشَادٍ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ بِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا كَثُرَ الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ فِي هَذِهِ الْخُرُوفِ ... لَمَّا حَدَثَ مَعَهَا وَوَجَبَ [مِنْ] التَّرْكِيْبِ وَتَشَاكُلِ اللَّفْظِ، أَوْ تَرَكَ التَّرْكِيْبِ وَحَمَلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ" ^(٢٠)، وَهَذَا يَكُونُ فِي مَا كَانَ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي مُتَّصِلًا لَمَّا قَدَّمْنَا، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ اقْتَصَرَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ فِيهَا، وَبَصَرَفِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَكْثُرُ فِي (مَا، وَلَا، وَهَآ) ^(٢١)، وَسَنُحَاوِلُ أَنْ نَقِفَ عَلَى مَا عِنْدَ سَيَبَوِّيه مِنْ نُصُوصٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَنَتَلَمَّسُ مَا فِيهَا مِنْ إِشَارَاتٍ تُفِيدُ فِي مَبَاحِثِ كِتَابَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

١. وَصَلُ (مَا) وَفَصْلُهَا: قَدْ وَقَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ كَلِمَةِ (مَا)، وَفَصَّلُوا فِيهَا الْقَوْلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا مَعَ سَائِرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ اسْتِعْمَالُهَا، فَتَنَاوَلُوهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالنَّحْوُ، وَأَيْضًا الْكِتَابَةُ فِي مَبْحَثِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، إِذْ إِنَّ (مَا) تَأْتِي مَرَّةً مَفْصُولَةً عَنْ غَيْرِهَا، وَمَرَّةً مُتَّصِلَةً مَعَ مَا يَسْبِقُهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِعِلَلٍ تُسَوِّغُ الْوَصْلَ أَوْ تَوْجِبُ الْفَصْلَ، وَهَذِهِ الْعِلَلُ قَدْ تَكُونُ نَحْوِيَّةً أَوْ صَوْتِيَّةً كَمَا أَسْلَفْنَا، وَقَدْ ذَكَرُوا قَاعِدَةً بِسِيرَةٍ فِي مَجِيءِ (مَا) مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ (مَا) حَرْفًا وَزُبْمًا قَالُوا: مُلْغَاةٌ أَوْ حَشْوٌ أَوْ زَائِدَةٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا نَحْوُ: (إِنَّمَا وَكَأَنَّمَا وَحَيْثُمَا)، وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا فَإِنَّهَا تَكُونُ مُنْفَصِلَةً، وَضَابِطُ الْإِسْمِيَّةِ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَجَلَ مَحَلُّهَا (الَّذِي) أَوْ كَلِمَةُ (شَيْءٍ)، نَحْوُ: (كُلَّمَا قُمْتُ قُمْتُ) فَهَذِهِ تَكُونُ مُتَّصِلَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ اسْمًا، وَ(كُلُّ مَا عِنْدِي لَكَ) فَهَذِهِ تَكُونُ مُنْفَصِلَةً؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الَّذِي ^(٢٢).

وَحِينَ نَتَلَبَّعُ مَا وَرَدَ عِنْدَ سَيَبَوِّيه فِي شَأْنِ (مَا) الْحَرْفِيَّةِ نَجِدُ أَنَّهُ يَذْكُرُ كَلِمَةً فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى اتِّصَالِ (مَا) بِمَا قَبْلَهَا فِي مَوَاطِنَ عِدَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَجِيءِ (مِنْ) بَعْدَ (كَأَيِّن) لِلتَّوَكُّيدِ: (فَإِنَّمَا أَلَزَمُوهَا مِنْ لِأَنَّهَا تَوَكُّيدٌ، فَجَعَلْتُ كَأَنَّهَا شَيْءٌ يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ ... وَمِثْلُ ذَلِكَ: وَلَا سِيَّما زَيْدٌ، فَرُبُّ تَوَكُّيدٍ لَزِمٌ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مِنْ

الكَلِمَةِ) ^(٢٣)، تَكَلَّمَ فِي آخِرِ النَّصِّ عَنْ (ما)، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلَهَا بِقَوْلِهِ: (حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مِنَ الْكَلِمَةِ)، وَمَا هُنَا زَائِدَةٌ ^(٢٤)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ الْجَزَاءُ فِي حَيْثُ وَلَا فِي إِذ حَتَّى يُضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا "ما" فَتَصِيرُ إِذ مَعَ مَا بِمَنْزِلَةِ إِنَّمَا وَكَأَنَّما، وَلَيْسَتْ مَا فِيهِمَا بَلْغُو، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ مَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ) ^(٢٥)، فَهَذِهِ إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ إِلَى اتِّصَالِ مَا بِمَا قَبْلَهَا، فَمَرَّةً يَقُولُ: (كَأَنَّهُ مِنَ الْكَلِمَةِ)، وَمَرَّةً: (بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ)، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْكِتَابَةِ أَظْهَرَ مِنَ الْكَلَامِ، وَثَمَّةَ مَوَاطِنَ أُخْرَى يُعَبَّرُ فِيهَا سِبَبِيَّوِيَّةً عَنْ اتِّصَالِ مَا بِمَا قَبْلَهَا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَيْضاً، كَ "رَبُّمَا وَقَلَّمَا" وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ لَا يَتَسَّعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا ^(٢٦).

وَأَمَّا الْفَصْلُ فِي "ما" فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى إِشَارَةٍ لَهُ عِنْدَ سِبَبِيَّوِيَّةٍ، إِذْ إِنَّمَا لَمْ نَجِدْهُ وَقَفَ عِنْدَ مَسَائِلِ الْكِتَابَةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ مِنْ إِشَارَاتٍ هُنَا وَهُنَا، وَلَكِنَّمَا قَدْ نَفَهَمُ مِنْ خِلَالِ تَفْصِيلِهِ فِي "ما" عِنْدَمَا تَأْتِي حَرْفِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مَعَ كَلِمَةٍ أُخْرَى؛ أَنَّ الْمَوْصُولَةَ لَا تَأْتِي كَذَلِكَ.

٢. وَصَلُ (لا) وَفَصْلُهَا: وَأَمَّا "لا" فَهِيَ أَيْضاً قَدْ تَأْتِي مُتَّصِلَةٌ مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ تَأْتِي مُنْفَصِلَةً، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا تَأْتِي مُتَّصِلَةٌ مَعَ (إِنْ الشَّرْطِيَّةِ، وَأَنْ النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهَلْ)، فَيُقَالُ: إِلَّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَعْلَمُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَأَلَّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣]، وَهَلَّا، فَتَقُولُ: هَلَّا زُرْتَنَا، كُلُّ ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ التَّوْنُ قَدْ أَدْغَمَتْ فِيهَا فَصَارَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً ^(٢٧)، وَتَكُونُ مَفْصُولَةً مِنْ "أَنْ" إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَامِلَةٍ فِي الْفِعْلِ، أَوْ هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَتَقُولُ: ظَنَنْتُ أَنْ لَا تَفْعَلُ، وَأَنْ لَا مُشْكَلَةٌ فِيهِ، فَهَذَا عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَفْعَلُ، وَأَنَّهُ لَا مُشْكَلَةٌ فِيهِ ^(٢٨).

وَلَا يَخْلُو كِتَابُ سِبَبِيَّوِيَّةٍ مِنْ إِشَارَاتٍ قَدْ تَكُونُ وَاضِحَةً إِلَى وَصَلِ "لا" بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَيْضاً، وَكَذَلِكَ وَصَلُهَا بِ"لو"، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَلِيهَا بَعْدَهَا إِلَّا الْفِعْلُ، قَالَ: (وَمِثْلُ ذَلِكَ: هَلَّا وَلَوْلَا وَأَلَّا، أَلَزَمُوهُنَّ "لا"، وَجَعَلُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مَعَ لَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَخْلَصُوهُنَّ لِلْفِعْلِ حَيْثُ دَخَلَ فِيهِنَّ مَعْنَى التَّحْضِيضِ) ^(٢٩)، فَسِبَبِيَّوِيَّةٍ فِي هَذَا النَّصِّ يُصَرِّحُ لَا يُشِيرُ بِأَنَّ "لا" تُوصَلُ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ: هَلْ وَلَوْ وَأَنْ، إِذْ قَالَ: "أَلَزَمُوهُنَّ "لا"، وَجَعَلُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مَعَ لَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ"، وَقَدْ صَرَّحَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوَاطِنَ فَضْلاً عَنْ هَذَا الْمَوْطِنِ بِأَنَّ "هَلَّا" تَتَكَوَّنُ مِنْ "هَلْ" وَ"لا" فَقَالَ: (كَمَا جَعَلُوا هَلَّا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا هِيَ هَلْ وَلَا) ^(٣٠)، وَقَالَ فِي "لَوْلَا" عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ "لا": (وَأَمَّا "لا" فَتَكُونُ كَمَا فِي التَّوَكِيدِ وَاللُّغُو... وَقَدْ تُغَيَّرُ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ كَمَا تَفْعَلُ "ما"، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "لَوْلَا"، صَارَتْ لَوْ فِي مَعْنَى آخَرَ كَمَا صَارَتْ حِينَ قُلْتَ "لَوْما" تَغَيَّرَتْ كَمَا تَغَيَّرَتْ حَيْثُ بَما، وَإِنْ بَما) ^(٣١)، وَقَالَ فِي "إِلَّا" الْجَزَائِيَّةِ: (وَكَانَ يَقُولُ: إِلَّا الَّتِي لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ دَفْلَى، وَكَذَلِكَ حَتَّى. وَأَمَّا "إِلَّا وَأَمَّا" فِي الْجَزَاءِ فَحِكَايَةٌ. وَأَمَّا الَّتِي فِي قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ فَلَا تَكُونُ حِكَايَةً، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ شَرْوَى. وَكَانَ يَقُولُ: أَمَّا الَّتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ حِكَايَةً، وَأَلَّا الَّتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ حِكَايَةً) ^(٣٢)، فَسِبَبِيَّوِيَّةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ يَقُولُ...) يُرِيدُ شَيْخَهُ الْخَلِيلَ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (بِمَنْزِلَةِ دَفْلَى) أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا الْإِسْتِثْنَائِيَّةَ غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ بِوَزْنِ كَلِمَةِ "دَفْلَى"، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (حِكَايَةً) أَنَّ "إِلَّا وَأَمَّا" الْجَزَائِيَّتَيْنِ حَرْفَانِ مُرَكَّبَانِ مِنْ "إِنْ" وَ"لا"، وَ"إِنْ" وَ"ما"، وَاصْطَلَحَ عَلَيْهِمَا بِالْحِكَايَةِ، وَكَذَلِكَ "لا" وَ"ما" عِنْدَمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمَا هَمَزَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فَهُمَا حَرْفَانِ مُرَكَّبَانِ أَيْضاً ^(٣٣).

٣. وَصَلُ حَرْفِ التَّنْبِيهِ (ها) وَفَصْلُهُ: ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ "ها" الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ تَأْتِي مُتَّصِلَةً بِغَيْرِهَا إِذَا حُدِفَتْ مِنْهَا أَلْفُهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ سَتَكُونُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَالْحَرْفُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، كَمَا مَرَّ بِنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ ^(٣٤)، وَهِيَ تَأْتِي مَعَ أَسمَاءِ الْإِشَارَةِ كَهَذَا وَهَذِهِ وَأَخَوَاتِهِمَا، وَفِي هَلُمَّ، فَهَذِهِ أَصْلُهَا "لَمْ" أَضِيفَتْ إِلَيْهَا "ها".

وَقَدْ تَنَاوَلَ سِبَبِيَّوِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ "هَاءُ" التَّنْبِيهِ وَأَصَلَ لَهَا فِي أَسمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَفِي "هَلُمَّ"، وَقَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْدُ أَنْ أَذْكَرَ أَنَّ سِبَبِيَّوِيَّةٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي "ها" أَنَّهَا بِأَلْفٍ وَأَنَّ الْأَلْفَ مَحْذُوفَةٌ مِنْهَا، قَالَ: (وَقَدْ تَدْخُلُ الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ فِي هَلُمَّ فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ... وَالْهَاءُ فَضْلٌ، إِنَّمَا هِيَ "ها" الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا الْأَلْفَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ) ^(٣٥)، وَهَذَا كَلَامٌ وَاضِحٌ لَيْسَتْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى زِيَادَةِ تَوْضِيحٍ فِي أَصْلِ "هَاءِ" التَّنْبِيهِ.

نَعُودُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا "هَلَمْ" فَقَدْ قَالَ فِيهَا فِي بَابِ إِرَادَةِ اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: (وَأَمَّا هَلَمْ فَزَعَمَ أَنَّهَا حِكَايَةٌ فِي اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا ، كَأَنَّهَا لَمْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا الْهَاءُ) ^(٣٦)، وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ تَحْتَ بَابٍ مَا لَا تَجُوزُ فِيهِ نُونٌ خَفِيفَةٌ وَلَا ثَقِيلَةٌ: (وَذَلِكَ الْحُرُوفُ الَّتِي لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَيْسَتْ بِفِعْلٍ ، وَذَلِكَ نَحْوُ: ... وَهَلَمْ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَذَلِكَ ... وَزَعَمَ أَنَّهَا لَمْ أَلْحَقْهَا هَاءٌ لِلتَّنْبِيهِ فِي اللَّغَتَيْنِ) ^(٣٧)، فَسَيَبَوِّهُ هُنَا - يُخْبِرُ عَنْ شَيْخِهِ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ: (زَعَمَ ...) ، وَهَذَانِ النَّصَّانِ يُوضِّحَانِ أَنَّ "هَلَمْ" كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ ، وَهُمَا هَا الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ وَلَمْ ، وَقَدْ حُذِفَتِ الْأَلِفُ مِنْ "هَا" كَمَا مَرَّ ، فَ"هَا" قَدْ اتَّصَلَتْ بِهَا لَمْ . وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ كـ "هَذَا وَهَذِهِ وَأَخَوَاتِهِمَا" فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ أَيْضًا مِنْ "هَا" الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ وَالْفُحَا مَحذُوفَةٌ عِنْدَ الْوَصْلِ كَمَا أَسْلَفْنَا وَمِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ "ذَا" وَمَا شَابَهَهُ ، فَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ قَدْ اتَّصَلَتْ بِـ "هَا" التَّنْبِيهِ بَعْدَ حَذْفِ أَلِفِهَا ، وَسَيَبَوِّهُ قَدْ تَعَرَّضَ فِي كِتَابِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَعْرُضِ شَرْحِهِ ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ تَحْتَ بَابِ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَامَةَ الْإِضْمَارِ الَّذِي لَا يَقَعُ مَوْقِعٌ مَا يُضْمَرُ فِي الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَقَعُ مَوْقِعُهُ: (وَزَعَمَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ "هَا" هُنَا هِيَ الَّتِي مَعَ ذَا إِذَا قُلْتَ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا هَذَا أَنْتَ ، وَلِكَيْتُمْ جَعَلُوا أَنْتَ بَيْنَ هَا وَذَا ؛ وَأَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: أَنَا هَذَا وَهَذَا أَنَا ، فَقَدَّمُوا هَا وَصَارَتْ أَنَا بَيْنَهُمَا) ^(٣٨)، وَقَالَ أَيْضًا تَكْمِلَةً لِنَصِّ "هَلَمْ" الْأَوَّلِ: (كَأَنَّهَا لَمْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا الْهَاءُ ، كَمَا أُدْخِلَتْ "هَا" عَلَى "ذَا") ^(٣٩)، فَهَذَانِ النَّصَّانِ يُفِيدَانِ أَنَّ مِمَّا يُوصَلُ بِـ "هَا" التَّنْبِيهِ اسْمُ الْإِشَارَةِ "ذَا" وَمَا شَاكَلَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ ، وَالنَّصُّ الثَّانِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ "هَا" مَحذُوفَةٌ الْأَلِفُ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِهَلَمْ.

وَأَمَّا إِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الْهَاءِ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ ، أَوْ كَانَتْ كَافُ الْخِطَابِ مَعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ فَإِنَّ الْأَلِفَ تُرَدُّ إِلَى "هَا" التَّنْبِيهِ نَحْوُ: هَا هُوَ ذَا ، وَهَا ذَاكَ ^(٤٠).

تَنْبِيهِ: وَثَمَّةٌ مَسَائِلُ أُخَرُ مِمَّا تَنَاوَلَهُ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَبَاحِثِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ كـ "يَوْمَنِي" ، وَ "وَيْلْمِهِ" قَدْ أَشَارَ لَهَا سَيَبَوِّهُ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ^(٤١) ، وَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا - خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَرَبَّمَا نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

المبحث الثاني: الزيادة والحذف:

إِنَّ مِنَ السِّمَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ اللُّغَاتِ بَعْضُهَا يَتَفَاضَلُ عَلَى بَعْضٍ هِيَ مَدَى مُطَابَقَةِ رُمُوزِهَا الْمَكْتُوبَةِ لِأَصْوَاتِهَا الْمَلْفُوظَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ تُعَدُّ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ مِثَالِيَّةً؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ صَوْتٍ مَلْفُوظٍ لَهُ رَمَزٌ مَكْتُوبٌ ^(٤٢) ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَرْسُومَةً بِحُرُوفِهَا الْمَنْطُوقَةِ، مُبْتَدَأً بِهَا وَمَوْقُوفاً عَلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ^(٤٣) ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ صُورًا كِتَابِيَّةً فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ حَالَ اجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ تَخْتَلِفُ فِيهَا الصُّورَةُ الْمَكْتُوبَةُ عَنِ الصَّوْتِ الْمَلْفُوظِ ، إِمَّا بِنَقْصٍ ، وَإِمَّا بِزِيَادَةٍ ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَدْ تَنَاوَلَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَبْحَثٍ أَسَمَوْهُ الزِّيَادَةُ وَالْحَذْفُ؛ لِذَا سَيَكُونُ هَذَا الْمَبْحَثُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ: الْأَوَّلُ لِلزِّيَادَةِ ، وَالثَّانِي لِلْحَذْفِ.

المطلب الأول: الزيادة:

يَذَكُرُ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُزَادَ هِيَ ذَاتُهَا الْحُرُوفُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُحَذَفَ ، وَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ وَمَا شَابَهُنَّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ دُرُسْتُوِيهِ: (اعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ فِي الْخَطِّ مِنَ الْحُرُوفِ إِلَّا مَا يَحْذِفُونَ ، وَذَلِكَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَمَا ضَارَعَهَا) ^(٤٤) ، وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ حُرُوفَ الْعِلَّةِ الَّتِي تُزَادُ فِي الْخَطِّ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا فِي الصَّوْتِ ^(٤٥) ، وَقَدْ عَلَّلُوا هَذِهِ الزِّيَادَاتِ بِأَنَّهَا قَدْ جِيءَ بِهَا لِأَجْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَشَابَهُ فِي الْحُرُوفِ ، كَزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي (عَمِرُو). قَالُوا: حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عَمَر) إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ حَرَكَاتٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْكِتَابَةِ ^(٤٦) ، وَرَبَّمَا عَلَّلُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَأُحَاوِلُ أَنْ أَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ عِنْدَ سَيَبَوِّهٍ فِي كِتَابِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ تَوْظِيفَهُ فِي مَبْحَثِ الزِّيَادَةِ فِي الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

١. زيادة الألف:

اشْتَهَرَ مَجِيءُ الْأَلِفِ زَائِدَةً فِي الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ صَوْتِيٍّ فِي كَلِمَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا كَلِمَةٌ (مَائَةٌ) ، وَالثَّانِيَةُ الْأَلِفُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ وَائِ الْجَمْعِ فِي الْأَفْعَالِ كـ (ضَرَبُوا ، كَتَبُوا) ، وَقَدْ وَقَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَقَالُوا:

إِنَّ كَلِمَةً (مائة) مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ (مئة) تُشَبِّهُ فِي صُورَتِهَا كَلِمَةً (منه)، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الرَّسْمِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْأَلِفِ^(٤٧).

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَائِ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ وَتَبَايَنَتْ، وَمِنْ أَشْهَرِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ إِنَّمَا تُزَادُ بَعْدَ الْوَائِ الْجَمْعَ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْوَائِ فِي الْفِعْلِ وَائٍ ضَمِيرٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ كـ (يدعو، ويغزو)، فَإِنْ كَانَتْ الْوَائِ ضَمِيرًا زِيدَتْ الْأَلِفُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَمِيرًا لَمْ تُزَدْ^(٤٨).

وَتَكَلَّمُوا أَيْضًا فِي أَلِفٍ (أنا)، فَقَالُوا: إِنَّمَا تُزَادُ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ^(٤٩) وَلَكِنَّ هَذِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مُقَابِلٌ صَوْتِيٌّ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ.

لَمْ أَقِفْ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ عَلَى نَصٍّ يَتَنَاوَلُ أَلِفَ (مائة)، وَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْوَائِ الضَّمِيرِ فَثَمَّةُ نَصٍّ وَاحِدٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَلِفَ، وَهُوَ يُمَثِّلُ رَأْيًا مُسْتَقِلًّا فِي زِيَادَتِهَا، فَفِي بَابِ الْوَقْفِ فِي الْوَائِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ ذَكَرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ مَخَارِجَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مُتَسَعَةً لِهَوَاءِ الصَّوْتِ، وَأَنَّ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهَا فَإِنَّ الصَّوْتَ يَهْوِي فِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ عِنْدَ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ، ثُمَّ قَالَ: (وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُمْ لِنَظَرِ ذَلِكَ قَالُوا: ظَلَمُوا وَرَمَوْا؛ فَكَتَبُوا بَعْدَ الْوَائِ أَلِفًا)^(٥٠)، فَهَذَا النَّصُّ مِنْ جِهَةٍ يُشِيرُ إِلَى زِيَادَةِ هَذِهِ الْأَلِفِ فِي الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَكَتَبُوا بَعْدَ الْوَائِ أَلِفًا)، وَلَكَّا كَانَتْ لَيْسَ لَهَا مُقَابِلٌ صَوْتِيٌّ فِي النَّطْقِ فَهِيَ زَائِدَةٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُعْطِي تَعْلِيلًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْوَائِ الْمَدِّيَّةَ عِنْدَمَا يُنْطَقُ بِهَا يَنْقَطِعُ فِيهَا الْهَوَاءُ فِي مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ؛ وَلِهَذَا زَادُوا هَذِهِ الْأَلِفَ بَعْدَ الْوَائِ، وَقَدْ عُلِّقَ عَلَى هَذَا النَّصِّ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ الْأُسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ بِقَوْلِهِ: (هَذَا مِنْ أَقْدِمِ التَّعْلِيلَاتِ الْكِتَابِيَّةِ)^(٥١)، وَلَكَّا تَعَرَّضَ الْمُبْرِدُ لِمَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ بَعْدَ الْوَائِ الْجَمْعِ فِي كِتَابِ الْخَطِّ ذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشِ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْخَلِيلِ، فَقَالَ: (وَكَتَبُوا: كَفَرُوا ذَهَبُوا، بِأَلِفٍ بَعْدَ الْوَائِ الْجَمْعِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا كَفَرُ وَقَعْلٌ، هَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشِ (ت: ٢١٥ هـ)، وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَكَانَ يَقُولُ: مِنْتَى الْوَائِ بَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الشَّفَةِ عِنْدَ مَخْرَجِ الْأَلِفِ، فَزَادُوا هَذِهِ الْأَلِفَ بَعْدَ الْوَائِ الْجَمْعِ)^(٥٢)، ثُمَّ رَجَعَ قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ فَقَالَ: (وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ)^(٥٣)، فَهَذَا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ، وَهُوَ هُنَا يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْكِتَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَلِفُ (أنا) فَقَدْ تَنَاوَلَهَا سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ تَابِعَةٌ لِلْفِظِ، قَالَ تَحْتَ بَابِ مَا يُبَيِّنُونَ حَرَكَتَهُ وَمَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ: (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَنَا، فَإِذَا وَصَلَ قَالَ: أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ. وَلَا يَكُونُ فِي الْوَقْفِ فِي أَنَا إِلَّا الْأَلِفُ)^(٥٤)، فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَسْقُطُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْوَصْلِ، وَتَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ، ثُمَّ شَبَّهَ الْأَلِفَ فِي لُزُومِ "أنا" عِنْدَ الْوَقْفِ بِلُزُومِ الْهَاءِ عِنْدَ الْوَقْفِ أَيْضًا فَقَالَ: (وَنَظِيرُهُ أَنَا مَعَ هَذَا الْهَاءِ الَّتِي تَلْزِمُ طَلْحَةَ فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِمْ فِي الْبِدَاءِ، إِذَا وَقَفْتَ، فَكَمَا لَزِمَتْ تِلْكَ لَزِمَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ)^(٥٥)، وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ السَّرَّاجِ وَابْنُ دُرُسْتَوِيهِ فِي أَلِفِ (أنا) بِنَحْوِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ سَيَبَوِيهِ^(٥٦).

٢. زِيَادَةُ الْهَاءِ:

وَهَذِهِ الْهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ: "وَهِيَ هَاءٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ طَائِفَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَتَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: لَازِمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ، فَأَمَّا اللَّازِمُ فَيَكُونُ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَتْ كَالْجُزْءِ مَعَ مَا قَبْلَهَا، يَعْنِي لَيْسَتْ مَعَ مَا قَبْلَهَا كَثْيًى وَاحِدٍ، نَحْوُ: قَهْ مِنْ وَفَى يَفِي، وَعَهْ مِنْ وَعَى يَغِي، وَرَهْ مِنْ رَأَى يَرَى، وَغَيْرُ اللَّازِمِ فَنَحْوُ: أُغْرُهُ، وَغَلَامِيهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا لَهَا: هَاءُ السَّكْتِ؛ لِأَنَّهُ يُسَكَّتُ عَلَيْهَا، وَتَثْبُتُ فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ هُوَ السَّكْتُ"^(٥٧).

قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ حُرُوفَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ لَهَا مُقَابِلٌ صَوْتِيٌّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْهَاءَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا فِي الصَّوْتِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ نَصْرُ الْهَوَرِيِّ فِي عُنْوَانِ بَابِ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ: (البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تُزَادُ خَطًّا وَلَا يُنْطَقُ بِهَا أَصْلًا إِلَّا هَاءُ السَّكْتِ وَقَفًّا)^(٥٨)، هَاءُ السَّكْتِ قَدْ مَرَّتْ بِنَا فِي مَوْضُوعِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ؛ لِأَنَّ لَهَا تَعْلُقًا فِي قَضِيَّةِ الْوَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَأْتِي إِلَّا مُتَّصِلَةً بِغَيْرِهَا، وَذَكَرْتُ ثَمَّةَ أَنَّهَا تُبْحَثُ فِي مَوْضُوعِ الزِّيَادَةِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ لَا يَنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ، وَيُرَاعَى فِيهِ تَقْدِيرُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ وَيُوقَفَ عَلَيْهِ؛ لِذَا فَالْكَلِمَةُ الْمَفْرَدَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرُ حَتَّى يُكُنَّ أَنْ يُلْفَظَ بِهَا مُفْرَدَةً؛ وَلِذَلِكَ زَادُوا هَاءَ السَّكْتِ وَجُوبًا عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الْأَمْرِ الْمُعْتَلَّةِ؛ إِذْ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى

صُورَةُ حَرْفٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: "ق" مِنْ وَقِيٍّ، وَ "ش" مِنْ وَشَى، وَ "ل" مِنْ وَلِيٍّ، وَ "ع" مِنْ وَعَى، وَ "ر" مِنْ رَأَى، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَمَا شَابَهَا تَزَادُ لَهَا الْهَاءُ وَجُوباً عِنْدَ الْوَقْفِ لَفْظاً وَخَطاً، فَيُقَالُ: (قِه، شِه، لِه، عِه، رِه) وَمِنْهُمْ مَنْ الزَّمَ بِهَا خَطاً فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ^(٥٩).

وَقَدْ تَنَاوَلَ سَيِّبَوِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ، الْأَوَّلُ هُوَ مَا حَصَلَ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَأَصْحَابِهِ، حِينَ سَأَلَهُمْ عَنِ التَّلْفِظِ بِالْكَافِ مِنْ مَالِكٍ، وَالْبَاءِ مِنْ ضَرْبٍ؟ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَافٍ وَبَاءً، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِالْأَسْمَاءِ وَلَمْ يَأْتُوا بِاللَّفْظِ بِالْخُرُوفِ، فَقَالَ لَهُمْ: (أَقُولُ: كَهْ وَبَهْ). فَقَالُوا لَهُ: (لَمْ أَلْحَقْتُ الْهَاءَ)، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ قَالُوا: عِهْ فَأَلْحَقُوا هَاءً حَتَّى صَيَّرُوهَا يُسْتَطَاعُ الْكَلَامُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُلْفَظُ بِحَرْفٍ. فَإِنْ وَصَلْتَ قُلْتَ: كَ وَبَ فَاعْلَمْ يَا فَتَى، كَمَا قَالُوا: عِ يَا فَتَى. فَهَذِهِ طَرِيقَةُ كُلِّ حَرْفٍ كَانَ مُتَحَرِّكاً^(٦٠)، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ.

الثَّانِي: يَوَّجُ سَيِّبَوِيهِ بَاباً خَاصّاً بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَضَحَّ فِيهِ الْمَسْأَلَةَ تَوْضِيحاً شَافِئاً، قَالَ: (هَذَا بَابٌ مَا يَلْحَقُ الْكَلِمَةُ إِذَا اخْتَلَّتْ حَتَّى تَصِيرَ حَرْفًا فَلَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا فِي الْوَقْفِ، فَيَعْتَمِدُ بِذَلِكَ اللَّحَقُ فِي الْوَقْفِ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: عِهْ وَشَهْ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا كَانَ مِنْ بَابٍ وَعَى يَعْجِي. فَإِذَا وَصَلْتَ قُلْتَ: عِ حَدِيثًا، وَشِ ثَوْبًا، حَدَفْتَ لِأَنَّكَ وَصَلْتَ إِلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، فَاسْتَغْنَيْتَ عَنِ الْهَاءِ. فَالْأَلْحَقُ فِي هَذَا الْبَابِ الْهَاءُ)^(٦١). وَثَمَّةُ مَوْطِنٌ آخَرُ قَدْ ذَكَرْتُهُ أَيْضاً فِي مَبْحَثِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، وَلَا حَاجَةَ فِي إِعَادَتِهِ هُنَا^(٦٢).

وَأَمَّا الْوَاوُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ يَتَنَاوَلُ زِيَادَتَهَا، وَكَانَ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ هُوَ زِيَادَتُهَا فِي أَوَّلِكَ وَأَوَّلُو وَمَا أَشَبَّهَهُمَا، وَفِي عَمْرٍو.

المطلب الثاني: الحذف:

إِنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْخُرُوفِ مِنْ هِجَاءِ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ أَمْرٌ شَائِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ تَرُكٌ فِي أَكْثَرِهَا وَبَقِيَ فِي كَلِمَاتٍ مَحْدَدَةٍ وَجَرَتْ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ مَنْ يَكْتُبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْإِتِمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ سَيُعَدُّ خَلَلًا فِي الْإِمْلَاءِ^(٦٣).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (الْكُتَابُ يَزِيدُونَ فِي كِتَابَةِ الْحَرْفِ مَا لَيْسَ فِي وَزْنِهِ ... وَيُسْقِطُونَ مِنَ الْحَرْفِ مَا هُوَ فِي وَزْنِهِ، اسْتَخْفَافًا وَاسْتِغْنَاءً بِمَا أَبْقِيَ عَمَّا أُلْفِيَ، إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ ذَلِيلٌ عَلَى مَا يَحْذِفُونَ مِنَ الْكَلِمَةِ)^(٦٤)، وَهَذِهِ الْخُرُوفُ الَّتِي تُحْدَفُ هِيَ خُرُوفُ الْمَدِّ وَالْيَنِ وَكَذَلِكَ الْخُرُوفُ الْمُضَاعَفَةُ فِي كَلِمَةٍ نَحْو: عَدَّ وَسَدَّ^(٦٥)، فَلَا يَكْتُبُونَهَا بِدَالَيْنِ وَلَكِنْ بِالْإِدْغَامِ، وَهَذَا الْحَذْفُ قَدْ يَكُونُ لاجْتِمَاعِ أَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ، أَوْ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يَكُونُ فِيهَا الْبَاسُ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي اسْمٍ مَشْهُورٍ، فَيَحْذِفُونَ اسْتَخْفَافًا وَاسْتِغْنَاءً بِمَا يَبْقَى مِنَ الْكَلِمَةِ^(٦٦)، كَحَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ إِسْحَقَ وَصَلِحَ وَهَذَا وَلَكِنْ، وَالْوَاوُ مِنْ دَاوُدَ وَطَاوُسَ، وَالْيَاءِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ، (وَأَكْثَرُ خُرُوفِ اللَّيْنِ حَذْفًا الْأَلِفُ لِضَعْفِهَا، فَإِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْكَلَامِ)^(٦٧).

إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُمَكِّنُ تَنَاوُلُهَا فِي مَبْحَثِ الْحَذْفِ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي كِتَابِ سَيِّبَوِيهِ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الرِّوَايَةِ وَطُولِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ كُلُّهُ يُصْلِحُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَسَأُحَاوِلُ أَنْ أَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَغَلَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ.

١. حَذْفُ الْأَلِفِ:

ذَكَرْتُ فِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَلِفَ أَكْثَرُ خُرُوفِ اللَّيْنِ حَذْفًا؛ لِأَنَّهَا أضعَفُ الْخُرُوفِ، فَيَحْذِفُونَهَا مِنَ الْخَطِّ اسْتَخْفَافًا أَوْ لِأَجْلِ شُهْرَةِ الْكَلِمَةِ وَأَنَّهَا لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا، أَوْ يَحْذِفُونَ لِأَجْلِ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَأَكْثَرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَفِيهَا أَلِفٌ مَحْدُوفَةٌ فِي الْكِتَابَةِ لَهَا مَا يُقَالُهَا فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: (هَذَا، وَلَكِنْ، وَقَسِمَ، وَصَلِحَ، وَالسَّمَوَاتِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَقِفْ فِي كِتَابِ سَيِّبَوِيهِ عَلَى شَيْءٍ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَكِنْ قَدْ نَجَدْتُ صُورًا لِحَذْفِهَا بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي (اَيْمُنُ اللَّهُ)، قَالَ سَيِّبَوِيهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ: (وَمِثْلُهَا مِنْ أَلِفَاتِ الْوَصْلِ الْأَلِفُ الَّتِي فِي أَيْمٍ وَأَيْمُنُ ... وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ قَوْلُهُمْ: لَيْمُنُ اللَّهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ ... نَعَمْ، وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي)^(٦٨). فَفِي قَوْلِهِ (لَيْمُنُ) حَذْفُ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا أَلِفٌ وَصَلٍ، وَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ (إِلَه)، وَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَأَنَّ

ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَقَالَ: (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُنَادِيَ اسْمًا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ الْبَتَّةُ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: يَا اللَّهُ اغْفِرْ لَنَا، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اسْمٌ يَلْزَمُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يُفَارِقَانِهِ ... وَكَأَنَّ الْأِسْمَ وَاللَّامُ وَاللَّامُ أَعْلَمُ إِلَهُ، فَلَمَّا أُدْخِلَ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ حَذَفُوا الْأَلِفَ وَصَارَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ خَلْفًا مِنْهَا) ^(٦٩)، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ (أَبَالِي)، وَسَأَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢. حَذْفُ الْوَاوِ:

ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كَلِمَةٍ فَإِنَّهُ تُحَذَفُ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ فِي الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ اجْتِمَاعَ الْأَمْثَالِ، وَالْوَاوُ مِمَّا يَحْصُلُ مَعَهَا هَذَا الْاجْتِمَاعُ وَالْحَذْفُ، نَحْوُ: (دَاوُدُ)، وَشُنُونُ، وَجَاوُ، وَبِلُونُ) ^(٧٠).

وَقَدْ تَكَلَّمَ سَبِيحِيهِ عَنْ هَذَا الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْقِلُونَ اجْتِمَاعَ الْأَمْثَالِ، فَذَكَرَ فِي بَابِ جَمْعِ الْمَنْقُوصِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ فَقَالَ: (وَإِنْ جَمَعْتَ قَفَاً اسْمَ رَجُلٍ قُلْتَ: قَفُونُ، حَذَفْتَ كَرَاهِيَةَ الْوَاوَيْنِ مَعَ الضَّمَّةِ وَتَوَالِي الْحَرَكَاتِ. وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا مَعَ عِدَّةِ الْحُرُوفِ وَتَوَالِي حَرَكَتَيْنِ لَازِمًا، فَلَمَّا كَانَ مُعْتَلًّا كَرِهُوا أَنْ يُحَرِّكُوهُ عَلَى مَا يَسْتَنْقِلُونَ إِذْ كَانَ التَّحْرِيكُ مُسْتَثْنَاءً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ مُصْطَفَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ مُصْطَفَقُونَ؛ وَرَأَيْتُ حَبْنُطَيْنِ؛ وَهَؤُلَاءِ حَبْنُطُونَ؛ وَرَأَيْتُ قَفَيْنِ؛ وَهَؤُلَاءِ قَفُونُ) ^(٧١). فَسَبِيحِيهِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ تَتَّبِعُ مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ لِلْفِظِ، وَمَا كَانَ يُسْتَنْقَلُ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْقَلُ فِي الْكِتَابَةِ أَيْضًا.

٣. الحذف بالإدغام:

وَفِيهِ طَرِيقَتَانِ:

أ. الْحَذْفُ بِالْإِدْغَامِ لِأَجْلِ التَّمَاثُلِ فِي كَلِمَةٍ؛ وَمِمَّا يُحَذَفُ فِي الْخَطِّ مِنْ طَرِيقِ الْإِدْغَامِ أَحَدُ الْمُتَشَابِهَيْنِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمَا إِذَا كَانَا فِي كَلِمَةٍ، فَيَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، نَحْوُ: سَيِّدٌ، وَكُلٌّ، وَرَدٌّ، وَقَدَّمَ، وَإِنَّ، وَهَلَّا ^(٧٢).

وَقَدْ تَعَرَّضَ سَبِيحِيهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاطِنَ عِدَّةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْرَدَ أَبَا أَسْمَاءُ بَابَ التَّضْعِيفِ، قَالَ فِيهِ: (أَعْلَمُ أَنَّ التَّضْعِيفَ يَثْقُلُ عَلَى السِّنِّهِمْ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الْحُرُوفِ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا أَلْسِنَتَهُمْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَعُودُوا لَهُ، فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ تَعَبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُدَارِكُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا تَكُونُ مُهْلَةً، كَرِهُوا وَأَدْغَمُوا، لِتَكُونَ رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ أَخَفَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ) ^(٧٣)، وَالْحَرْفُ الْمُضْعَفُ هُوَ الْحَرْفُ الْمَكْرُورُ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّسَانِ مَرَّتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ ثَقِيلٌ عَلَى اللَّسَانِ؛ لِذَلِكَ قَرُّوا مِنْهُ إِلَى الْإِدْغَامِ فَيَرْفَعُ اللَّسَانُ فِيهِمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا ذَكَرَ سَبِيحِيهِ، وَالْكِتَابَةُ تَابِعَةٌ لِلْفِظِ، وَسَبِيحِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ أَوْرَدَ أَمْثَلَةً عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا هَذَا الْإِدْغَامُ، فَقَالَ: (وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مُسْتَرِدٌّ وَمُسْتَعِدٌّ وَمُمِدٌّ وَمُسْتَعِدٌّ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ مُسْتَعِدٌّ وَمُمَدَّدٌ وَمُسْتَعِدَّدٌ. وَكَذَلِكَ مُدَقٌّ وَالْأَصْلُ مُدَقَّقٌ، وَمَرَدٌّ وَأَصْلُهُ مَرَدَّدٌ ... أَلَدَّ وَأَشَدَّ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ أَلَدُّ وَأَشَدُّ) ^(٧٤). فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ عَلَى الْحَرْفِ الْمُضْعَفِ فِي حَالَةِ الْإِدْغَامِ وَقَلِّ الْإِدْغَامِ، وَاللَّفْظُ وَالْكِتَابَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

ب. الْحَذْفُ بِالْإِدْغَامِ لِأَجْلِ اللَّغَةِ: رُبَّمَا يَبْدُو هَذَا الْعُنْوَانُ غَرِيبًا فِي مَبَاحِثِ الْخَطِّ أَوْ عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلُّغَةِ أَثَرٌ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلِأَجْلِ تَكْتِبُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ عَلَى لُغَةٍ قَوْمٍ مَا، فَإِذَا كُتِبَتْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلِمَ أَنَّهَا عَلَى لُغَةٍ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ نَوَّهَ بِهِ ابْنُ دُرُسْتُوهِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُدْغَمُ لَامَتُهَا فِي الضَّمَاثِرِ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ عَلَى الْبَيَانِ لَا عَلَى الْحَذْفِ، نَحْوُ: (أَخَذْتُ، وَبَسَطْتُ، وَأَجَدْتُ) ^(٧٥)، ثُمَّ قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَقَعَ مَيِّءٌ مِنْ هَذَا فِي بَابِ نَحْوِ أَوْ حِكَايَةِ لُغَةٍ، فَيَتَّبَعُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْإِدْغَامِ لِيُبَيِّنَ الْمَقْصُودَ بِهِ، كَاسْتِشْهَادِهِمْ فِي الْإِدْغَامِ بِقَوْلِ عُلَقَمَةَ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لَشَاسٍ مِنْ نَدَاكَ ذُنُوبُ

فَلَوْ كُتِبَ هَذَا (خَبَطْتُ) بِالنَّاءِ لَمَا عَلِمَ مَعْنَى الْاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلِ: (هَلْ تَدْرِي) إِذَا كَتَبْتَهُ فِي النُّحُوِّ وَتَفْسِيرِ لُغَةٍ كَتَبْتَهُ عَلَى اللَّفْظِ بِالْإِدْغَامِ، كَقَوْلِ الشَّمَاخِ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

وَضَلَّتْ بِمُؤَوِّدٍ كَأَنَّ عُيُونَهَا إِلَى الشَّمْسِ هَتَدُنَا رَكِّي نَوَاكِرُ

يُرِيدُ (هَلْ تَدْنُوا)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (كُنْتُ مَعَهُمْ) يُرِيدُونَ (مَعَهُمْ): لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحِكَايَةِ اللَّفْظِ بِالْخَطِّ^(٧٦). فَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ فِي هَذَا النَّصِّ يَقُولُ إِنَّ مَا كَانَ يُرَادُ بِهِ أَمْرٌ نَحْوِيٌّ، أَوْ لُغَةٌ قَوْمٍ مَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ، وَإِلَّا لَا تَتَبَيَّنُ تِلْكَ اللَّغَةُ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ اللَّفْظِ بِالْخَطِّ.

وَقَدْ أوردَ سِيبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ حَالَاتٍ إِدْغَامٍ جَاءَتْ عَلَى لُغَةِ قَوْمٍ، أَوْ أَقْوَامٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَجَاءَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى اللَّغَةِ (حِكَايَةِ اللَّفْظِ)، ثُمَّ يَذْكُرُ الْأَصْلَ حَتَّى يَبَيِّنَ الْمُرَادَ، فَمِنْ ذَلِكَ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى إِدْغَامِ الْهَاءِ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَيْنَ تُقْلِبُ حَاءً ثُمَّ تُدْغَمُ فِيهَا الْهَاءُ؛ قَالَ: (وَمِمَّا قَالَتْ الْعَرَبُ تَصْدِيقًا لِهَذَا فِي الْإِدْغَامِ قَوْلُ بَنِي تَمِيمٍ: مَحْمٌ، يُرِيدُونَ: مَعَهُمْ، وَمَحَاؤُلَاءِ، يُرِيدُونَ: مَعَ هَؤُلَاءِ)^(٧٧). فَهَذَا الْإِدْغَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ جَاءَ عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَإِنْ لَمْ يُكْتَبَ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ لَمْ يُعْلَمِ الْمُرَادُ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمِمَّا قَالَتْ الْعَرَبُ فِي إِدْغَامِ الْهَاءِ فِي الْحَاءِ قَوْلُهُ: كَأَنَّهَا بَعْدَ كَلَالِ الرَّاجِرِ ... وَمَسْحِي مَرُّ عُقَابٍ كَاسِرٍ يُرِيدُونَ: وَمَسْحِيهِ)^(٧٨).

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى إِدْغَامِ اللَّامِ فِي الضَّادِ وَالشَّيْنِ ذَكَرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ إِدْغَامُ اللَّامِ فِيهِمَا لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ اتِّصَالِ مَخْرَجِهِمَا. قَالَ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ الْعَنْبَرِي: تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ مَا لَا لِلدَّةِ ... فَكَمْهُ هَسْيٌ بِكَفَيْكَ لَا يَنْقُ يُرِيدُ: هَلْ شَيْءٌ؟ فَادْغَمِ اللَّامَ فِي الشَّيْنِ)^(٧٩). فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ أَيْضًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ إِدْغَامُ اللَّامِ فِي التَّاءِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَقَالَ مُزَاحِمُ الْعُقَيْلِيِّ: فَدَعْ ذَا وَلَكِنْ هَتَّعِينَ مُتَمِّمًا ... عَلَى ضَوْءِ بَرَقٍ آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبٍ يُرِيدُ: هَلْ تَعِينَ؟)^(٨٠). وَتَمَّةٌ مُوَاطِنُ آخَرُ فِي هَذَا الْبَابِ بَابِ الْإِدْغَامِ ذَكَرَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ حَالَاتٍ إِدْغَامٍ جَاءَتْ عَلَى لُغَةِ مِنَ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَإِنْ لَمْ تُكْتَبَ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ فَلَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ اللَّغَةَ.

٤. الحذف لأجل كثرة الاستعمال والتخفيف:

وهذه العلة مشهورة في قانون العربية، لفظاً وكتابةً، قال ابن بابشاذ: (والعلة في جواز الحذف إنما هو للتخفيف والاستغناء بشيء عن شيء)^(٨١)، ومما ورد عند سيبويه حذف الهمزة لكثرة استعمالها في الكلام، وذلك عندما تكلم على "لن" الناصبة للفعل المضارع، قال: (فأما الخليل فرغم أنها لا أن، ولكنهم حذفوا لكثرة استعمالها في كلامهم كما قالوا: ولنلمه، يريدون: وليأمله)^(٨٢)، ومما ذكره في الحذف لأجل كثرة الاستعمال قوله: (وغيروا هذا لأن الشيء إذا كثرت في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثله. ألا ترى أنك تقول: لم أك ولا تقول لم أق، إذا أردت أقل. وتقول: لا أدركما تقول: هذا قاضي، وتقول لم أبل ولا تقول لم أرم تريد لم أرام. فالعرب مما يغيرون الألف في كلامهم عن حال نظائره)^(٨٣)، وهذا قد نوه به ابن قتيبة في أول كتاب تقويم اليد، وذلك بقوله: (الكتاب يزيدون في كتابة الحرف ما ليس في وزنه: ليفصلوا بالزيادة بينه وبين المشبه له، ويسقطون من الحرف ما هو في وزنه، استخفافاً واستغناءً بما أبقى عما ألقى... والعرب كذلك يفعلون، ويحذفون من اللفظة والكلمة، نحو قولهم: "لم يك" وهم يريدون "لم يكن"، ولم "أبل" وهم يريدون "لم أبال")^(٨٤)، فهذا من قبيل الحذف لكثرة الاستعمال.

مسألة تابعة لمبحث الزيادة والحذف: ومما يدخل في موضوع الزيادة والحذف أمران:

الأول: في واو الصلة وياها: هذان الحرفان (الواو والياء) ينتجان عن إشباع حركة هاء الضمير المفرد الغائب، نحو: ضربهُ، وبداريه، أو عن إشباع حركة ميم الجمع، نحو: أنتمو، وعلمي، فمنهم من يثبتهما ومنهم يحذفهما^(٨٥).

وأما سيبويه فقد بوب مسألة ثبات هذه الصلة وحذفها باباً وقصّل القول فيها، فقال: (باب ثبات الياء والواو في الهاء التي هي علامة الإضمار، وحذفهما، فأما الثبات فقولك: ضربهُ زيدٌ، وعليها مالٌ، ولديهُ رجلٌ. جاءت الهاء مع ما بعدها ههنا في المذكر كما جاءت وبعدها الألف في المؤنث، وذلك قولك: ضربها زيدٌ، وعليها مالٌ)^(٨٦). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْهَاءِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ اللَّيْنِ فَإِنَّ الْحَذْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَحْسَنَ إِذَا وَصَلُوا، نَحْوُ: (عَلَيْهِ وَلَدِيهِ وَأَبَاهُ)، وَقَالَ أَيْضًا: (وَإِذَا كَانَتِ الْوَائِيَّةُ بَعْدَ الْمِيمِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْإِضْمَارِ كُنْتُ بِالْخِيَارِ... فَإِنْ حَذَفْتَ أَسَكَنْتَ الْمِيمَ. فَالْإِثْبَاتُ: عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ ذَاهِبُونَ، وَلَدِيهِ مَالٌ)^(٨٧)، وَتَمَّةٌ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَى قَدْ ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ تَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَالْوَائِيَّةِ وَحَذْفِهِمَا لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا، وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةً وَإِشَارَةً كَافِيَتَانِ لِبَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا فِي مَوْطِنِهَا.

الثاني: في موضوع الوقف على القوافي: إنَّ مَنْ كَتَبَ فِي الْخَطِّ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْأَوَائِلِ وَتَنَاوَلَ مَوْضُوعَ الْقَوَافِي جَعَلَ لَهُ بَاباً مُسْتَقِلاً، وَهَذَا نَجَدُهُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَاجِ^(٨٨)، وَعِنْدَ ابْنِ دُرُسُوبِيهِ^(٨٩)، وَقَدْ تَكَلَّمَ قَبْلَ هَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ الْمُبَرِّدُ فِي رِسَالَتِهِ الصَّغِيرَةِ (كِتَابُ الْخَطِّ)^(٩٠)، وَقَدْ جَعَلْتُهُ تَابِعاً لِهَذَا الْمَبْحَثِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْحَذْفَ تَعَارِيهِ^(٩١)، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مُتَطَابِقَةً تَمَاماً مَعَ مَا مَرَّ.

والقوافي جَمْعُ قَافِيَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ، وَإِنَّ الْعَرَبَ لَهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَافِي أَحْوَالٌ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الشَّعْرُ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ التَّرْتُّمَ مَدَّ الصَّوْتَ وَالْحَقَّ الْأَلْفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَا يُنَوِّنُ وَمَا لَا يُنَوِّنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَرِّيه مَجْرَى الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَرْتَّمَ فَيَقِفَ عَلَى الْقَوَافِي مِنْ غَيْرِ إِطْلَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهَا النُّونَ عِنْدَ عَدَمِ التَّرْتُّمِ^(٩٢).

وَقَدْ أَفْرَدَ سَيِّبُوبِيهِ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ بَاباً لِلْقَوَافِي، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يُنَشِدَ الشَّعْرَ مُتَرْتِّماً أَلْحَقَ الْقَوَافِي هَذِهِ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ، أَي: الْأَلْفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ، مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْقَوَافِي مُنَوِّناً أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَدِّ الصَّوْتِ، فَذَكَرَ فِيهَا يُنَوِّنُ فِي الْجَرِّ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ:

قِفَا نَبِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمُتْرَلِي^(٩٣)

وَذَكَرَ فِي الْجَرِّ مِمَّا يُنَوِّنُ لِلْأَعَشَى:

هُرَيْرَةٌ وَدَعَهَا وَإِنْ لَمْ لَا يُنَمُو^(٩٤)

وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْكَلَامِ وَفِي التَّرْتُّمِ، وَأَمَّا مَا لَا يُنَوِّنُ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ فِي النَّصْبِ قَوْلَ جَرِيرٍ:

أَقْلِي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا^(٩٥)

وَذَكَرَ فِي الرَّفْعِ لَجَرِيرٍ أَيْضاً:

مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيبَتِ الْغَيْثُ أَتَتْهَا الْخِيَامُو

وَذَكَرَ لَجَرِيرٍ أَيْضاً فِي الْجَرِّ:

أَمِهَاتٍ مَنَزَلْنَا بِنَعْفٍ سَوِيْقَةٍ كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَّامِي^(٩٦)

فَهَذَا كُلُّهُ تُلَحُّقُ بِهِ حُرُوفُ الْمَدِّ الَّتِي حَرَكْتُهَا مِنْهَا فَتَكُونُ قَوَافِي مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَرْتَّمُوا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَرْتَّمُوا فَقَدْ ذَكَرَ سَيِّبُوبِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيُجَرِّوْنَ ذَلِكَ كَمَا يُجَرِّوْنَ مَا يُنَوِّنُ مِنَ الْقَوَافِي فِي التَّرْتُّمِ؛ حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْكَلامِ الَّذِي لَمْ يُوَضَّعْ لِلتَّعْيِي، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ قِسْماً كَبِيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُبَدِّلُونَ النُّونَ بِالْمَدَّةِ فَيَقِفُونَ عَلَى النُّونِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْقَافِيَةُ مُنَوَّنَةً أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَرْتَّمُوا، فَقَالَ: (سَمِعْنَاهُمْ يَقُولُونَ: يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكُنْ)^(٩٧)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي بَاقِي الْقَوَافِي كُلِّهَا يَقِفُونَ عَلَى النُّونِ، وَلَعَلَّ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَبْحَثِ الْبَدَلِ أَوَّلَى. وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْقَوَافِي كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَغَنَّوْا بِالشَّعْرِ، فَيُجَرِّوْنَهَا مَجْرَى الْكَلَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ شَوَاهِدَ عِدَّةٍ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: أَقْلِي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا^(٩٨).

فَالْقَافِيَةُ فِي أَصْلِهَا مُطْلَقَةٌ، وَلَوْ قَالَهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا لَقَالَ: "وَالْعِتَابَا"، وَلَكِنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْكَلَامِ، وَنَمَامُ الْبَيْتِ: (وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَ) مِنْ غَيْرِ إِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ^(٩٩).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْبَدَلُ:

مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْتَرِي الْكِتَابَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَيَتَنَاوَلُهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْبَحْثِ وَالْبَدَلِ، وَهِيَ أَنْ يُبَدَلَ حَرْفٌ مَكَانَ حَرْفٍ آخَرَ، وَقَدْ يُوَافِقُ الصَّوْتُ هَذَا التَّغْيِيرَ وَقَدْ لَا يُوَافِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ قُدُورِي الْحَمْدُ فِي كِتَابِهِ "عِلْمُ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ"^(١٠٠)، وَلَا يَبْدُو لِي أَنَّ أَحَدًا نَبَّهَ عَلَى هَذَا التَّفْرِيْقِ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا ابْنُ دُرُسُوبِيهِ الْحُرُوفَ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا الْبَدَلُ وَعِلَلُ ذَلِكَ الْبَدَلُ بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِي الْخَطِّ هِيَ الَّتِي تُحَذَفُ وَتُرَادُّ، وَلَا يُبَدَّلُ غَيْرُ حُرُوفِ اللَّيْنِ وَمَا ضَارَعَهَا إِلَّا اتِّبَاعاً لِلْفِظِ، وَلَا يَقَعُ الْبَدَلُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فَرْقاً أَوْ تَخْفِيفاً أَوْ اتِّبَاعاً)^(١٠١)، وَسَأَذْكُرُ مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ مَا وَرَدَ عِنْدَ سَيِّبُوبِيهِ مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ.

١. بَدَلُ الهَاءِ مِنَ التَّاءِ:

المُرَادُ بِهَذِهِ الهَاءِ هُوَ مَا يُبَدَلُ مِنْ تَاءِ التَّائِيثِ، أَوْ مَا يُسَمَّيَا الْمُحْدَثُونَ بِالتَّاءِ الْمُرْبُوطَةِ، فَهَذِهِ التَّاءُ لَهَا حَالٌ فِي الْوَصْلِ وَحَالٌ فِي الْوَقْفِ، قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الْغَلَايِينِي: (إِذَا وَقَفْتَ عَلَى تَاءِ التَّائِيثِ الْمُرْبُوطَةِ، كـ (حَمْرَةٍ وَطَلْحَةٍ وَشَجَرَةٍ وَقَائِمَةٍ وَفَاطِمَةٍ، أَبَدَلْتَهَا فِي الْوَقْفِ هَاءً سَاكِئَةً، فَتَقُولُ: (حَمْرَةٌ، وَطَلْحَةٌ، وَشَجَرَةٌ، وَقَائِمَةٌ وَفَاطِمَةٌ). هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمُصَحَّحَةُ الشَّائِعَةُ فِي كَلَامِهِمْ. فَإِنْ وَصَلْتَ، رَدَدْتَهَا إِلَى التَّاءِ، مِثْلُ: "هَذَا حَمْرَةٌ مُقْبِلًا")^(١٠٢).

وَفِي هَذَا يَقُولُ سَيِّبَوِيهِ فِي بَابِ الْوَقْفِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَنِّةِ: (وَمِثْلُ هَذَا فِي الْاِخْتِلَافِ الْحَرْفِ الَّذِي فِيهِ هَاءُ التَّائِيثِ، فَعَلَامَةُ التَّائِيثِ إِذَا وَصَلَتْهُ التَّاءُ، وَإِذَا وَقَفْتَ أَلْحَقْتَ الهَاءَ، أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذِهِ التَّاءِ وَالتَّاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ، نَحْوُ تَاءِ الْقَتِّ)^(١٠٣)، وَالْعِلَّةُ فِي إِبْدَالِ التَّاءِ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّائِينَ، التَّاءِ الَّتِي مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ وَالتَّاءِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دُرُسْتُوِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ كَمَا مَرَّ أَيْضًا، وَيُؤَكِّدُ سَيِّبَوِيهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَتَاءُ الْجَمِيعِ أَقْرَبُ إِلَى التَّاءِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ مِنْ تَاءِ طَلْحَةٍ، لِأَنَّ تَاءَ طَلْحَةٍ كَأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ)^(١٠٤)، فَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الْأَوَّلَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً، وَالثَّانِيَّةُ تَكُونُ مُرْبُوطَةً، وَإِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ سَيِّبَوِيهِ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ وَصَرَّحَ بِالْإِبْدَالِ^(١٠٥).

٢. بَدَلُ الْأَلِفِ مِنَ التَّنْوِينِ:

وَهَذِهِ الْأَلِفُ تُبَدَلُ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ عِنْدَ الْوَقْفِ، قَالَ ابْنُ دُرُسْتُوِيهِ: (وَمِنْ ذَلِكَ الْأَلِفُ الَّتِي تُبَدَلُ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْوَقْفِ - خَاصَّةً - فَتُكْتَبُ الْأَلِفُ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَذَلِكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ، وَلَقِيتُ قَاضِيًا عَادِلًا)^(١٠٦)، وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا ابْنُ بَابِشَادٍ عِلَّتَيْنِ فِي هَذَا الْإِبْدَالِ، فَالْأَوَّلَى هِيَ قَوْلُهُ: (فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّنْوِينِ الْأَصْلِيِّ)^(١٠٧)، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أَبَدَلُوا مِنَ تَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ أَلِفًا لِيُخَفِّفَهُ وَلَمْ يُبَدِّلُوا مِنَ تَّنْوِينِ الْمَرْفُوعِ وَلَا مِنْ تَّنْوِينِ الْمَجْرُورِ لِثِقَلِهِمَا)^(١٠٨)، وَهَاتَانِ الْعِلَّتَانِ قَدْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ دُرُسْتُوِيهِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا.

وَأَمَّا سَيِّبَوِيهِ فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِبْدَالَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ بَابِ الْوَقْفِ أَيْضًا، فَقَالَ: (أَمَّا كُلُّ اسْمٍ مُنَوَّنٍ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِي حَالِ النَّصْبِ فِي الْوَقْفِ الْأَلِفُ)^(١٠٩)، وَفِي بَابِ حُرُوفِ الْبَدَلِ صَرَّحَ بِإِبْدَالِ الْأَلِفِ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ الْوَقْفِ، فَقَالَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَلِفِ: (وَالْتَّنْوِينُ فِي النَّصْبِ تَكُونُ بَدَلًا مِنْهُ فِي الْوَقْفِ وَالتَّنْوِينُ الْخَفِيفَةُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: رَأَيْتُ زَيْدًا، وَاضْرِبْ)^(١١٠)، وَهَذَا الْإِبْدَالُ يَكُونُ فِي الْخَطِّ كَمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ تَابِعٌ لِلَّفْظِ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّبَوِيهِ أَعْطَانَا الْعِلَّةَ مِنْ هَذَا الْإِبْدَالِ، فَقَالَ فِي تَكْمِلَةِ النَّصِّ الْأَوَّلِ: (كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ اللَّازِمَةِ لِلْحَرْفِ مِنْهُ ... فَأَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّنْوِينِ وَالتَّنْوِينِ)^(١١١)، فَالْعِلَّةُ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ عِلَّةُ فَرْقٍ، وَهِيَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ دُرُسْتُوِيهِ.

٣. بَدَلُ الْأَلِفِ يَاءً:

تُرْسَمُ بَعْضُ الْأَلِفَاتِ يَاءً غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهَا شَيْءٌ، اسْمًا كَانَتْ أَوْ فِعْلًا، نَحْوُ: (الْحَصَى وَالْدُّجَى وَالْفَرَى، وَسَعَى وَقَضَى وَبَكَى)، وَتُلَفَّظُ أَلِفًا لَا يَاءً، وَهَذِهِ الْحَالَةُ يَكُونُ فِيهَا مُغَايِرَةٌ بَيْنَ الرَّمْزِ وَالصَّوْتِ، وَهَذَا مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْمَبْحَثِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ فِعْلًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا أَوْ مَزِيدًا، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِتَاءِ الْفَاعِلِ، فَإِنْ انْقَلَبَتْ الْأَلِفُ إِلَى يَاءٍ فَهَذَا يُكْتَبُ بِالْيَاءِ، نَحْوُ: قَضَى وَسَعَى وَرَمَى، فَتَقُولُ: قَضَيْتُ وَسَعَيْتُ وَرَمَيْتُ، وَإِنْ انْقَلَبَتْ الْأَلِفُ إِلَى وَائٍ فَهَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ الطَّوِيلَةِ، نَحْوُ: غَزَا وَدَعَا وَدَنَا، فَتَقُولُ: غَزَوْتُ وَدَعَوْتُ وَدَنَوْتُ. وَإِنْ كَانَ مَزِيدًا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ كُلُّهُ بِالْيَاءِ، نَحْوُ: أَلْبَى، وَأَغْزَى، وَأَدْنَى.

وَإِنْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ اسْمًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا أَوْ فَوْقَ الثَّلَاثِيِّ، فَإِنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِيَّ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ، نَحْوُ: أَعْمَى وَمِمْلَى وَدَفْلَى وَمُنَادَى وَمُصْطَفَى، إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ آخِرِهِ يَاءً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، نَحْوُ: الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا وَالرُّؤْيَا. وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِالتَّنْوِينِ أَوْ بِالْجَمْعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ أَوْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْأَسْمُ

مَعَ تَاءِ الْفَاعِلِ، فَالْأَسْمَاءُ: الْهُدَى وَهُوَ النَّفْسُ وَالْحَصَى، تُكْتَبُ بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِيهَا: الْهُدَيَانِ، وَهَوَيْتَ، وَالْحَصَيَاتِ، وَالْأَسْمَاءُ: قَفَا وَقَطَا وَعَصَا، تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِيهَا: قَفَوْتُ وَقَطَوْتُ وَعَصَوْتُ^(١١٢).

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَيْضاً نَقلاً عَنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِي رِسْمِ الْأَلِفِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَمَا فِيهِ مِنْ قَوَاعِدَ قَدْ ذَكَرَهُ كُلُّهُ سِبْيَوِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ عِبَارَاتِهِمْ وَأَسَالِيهِمْ، الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالْأَلِفِ يُسَمُّونَهَا مَقْصُورَةً، وَقَدْ عَرَفَهَا سِبْيَوِيهِ فِي بَابِ الْمَقْصُورِ بِقَوْلِهِ: (فَالْمَنْقُوصُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَقَعَتْ يَأُوهُ أَوْ وَاوُهُ بَعْدَ حَرْفٍ مَفْتُوحٍ، وَإِنَّمَا نَقْصَانُهُ أَنْ تُبَدَلَ الْأَلِفُ مَكَانَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَا يَدْخُلُهَا نَصَبٌ وَلَا زَفْعٌ وَلَا جَرٌّ)^(١١٣)، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُبَدَلَةً مِنْ أَصْلٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ الْقَاعِدَةَ فِي كَشْفِ هَذَا الْأَصْلِ وَهِيَ تَشْمَلُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، فَقَالَ فِي بَابِ تَثْنِيَةِ مَا كَانَ مِنَ الْمَنْقُوصِ: (اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْقُوصَ إِذَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَإِنَّ الْأَلِفَ بَدَلٌ؛ وَلَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ ... فَإِذَا كَانَ الْمَنْقُوصُ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ أَظْهَرْتَ الْوَاوِ فِي التَّثْنِيَةِ ... وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُوصُ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ أَظْهَرْتَ الْيَاءَ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ فَمِثْلُ قَفَا، لِأَنَّهُ مِنْ قَفَوْتُ الرَّجُلِ، تَقُولُ: قَفَوَانِ، وَعَصَا عَصَوَانِ؛ لِأَنَّ فِي عَصَا مَا فِي قَفَا. تَقُولُ: عَصَوْتُ)^(١١٤)، مِنْ هَذَا النَّصِّ نَتَبَّيْنُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي كَشَفَ بِهَا سِبْيَوِيهِ عَنْ أَصْلِ الْأَلِفِ فِي الْمِثَالَيْنِ (قَفَا وَعَصَا)، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَصَوَانِ وَقَفَوَانِ، وَعَصَوْتُ وَقَفَوْتُ، فَجَاءَ بِالطَّرِيقَتَيْنِ مَعاً، فَهَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَا كَانَ بِالْأَلِفِ الطَّوِيلَةِ. وَأَمَّا مَا كَانَتْ أَلِفُهُ يَاءً فَقَدْ قَالَ: (وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ فَرَحَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ إِلَّا رَحَى وَرَحَيَانِ، وَالْعَمَى كَذَلِكَ: عَمَى وَعَمَيَانِ ... وَالْهُدَى هُدَيَانِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: هَدَيْتَ). وَهَذَا نَجْدٌ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي كَشَفَ بِهَا عَنْ الْأَلِفِ الْمُبَدَلَةِ مِنْ وَاوٍ هِيَ ذَاتُهَا الَّتِي كَشَفَ بِهَا عَنْ الْمُبَدَلَةِ مِنَ الْيَاءِ، وَثَمَّةَ طَرِيقٌ أُخَرَى قَدْ ذَكَرَهَا سِبْيَوِيهِ كَالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الَّتِي أَصْلُهَا الْيَاءُ ثَمَالٌ، وَالْأُخْرَى لَا ثَمَالَ، وَكَذَلِكَ طَرِيقَةُ الْجَمْعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا.

لَمْ يَتَطَرَّقْ سِبْيَوِيهِ لِكَيْفِيَّةِ رِسْمِ الْأَلِفِ، وَقَدْ جَاءَ بِهَا طَوِيلَةً أَوْ مُنْتَصِبَةً فِي مَا كَانَتْ مُبَدَلَةً مِنَ الْوَاوِ مِثْلُ: قَفَا وَعَصَا، وَجَاءَ بِهَا بِالْيَاءِ فِي مَا كَانَتْ مُبَدَلَةً مِنَ الْيَاءِ نَحْوُ: هُدَى وَرَحَى، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَكْثَرُ اعْتِبَاراً فِي كَيْفِيَّةِ رِسْمِ الْأَلِفِ، فَقَدْ أَعْطَانَا سِبْيَوِيهِ إِشَارَةً تَنْسِمُ بِالْوُضُوحِ فِي كَيْفِيَّةِ رِسْمِ الْأَلِفِ وَبِحَسَبِ أَصْلِهَا، فَقَدْ وَصَفَ الْأَلِفَ الْمُبَدَلَةَ مِنَ الْوَاوِ بِالِانْتِصَابِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ الْعِشَا الَّذِي فِي الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ: عِشَوَانِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ يُلْزَمُونَ بَعْضَ مَا يَكُونُ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ إِنْتِصَابَ الْأَلِفِ وَلَا يُجِزُونَ الْإِمَالَةَ تَخْفِيفاً لِلْوَاوِ)^(١١٥)، وَلَا أَرَاهُ يَخْفَى أَنَّ الْأَلِفَ الْمُنْتَصِبَةَ هِيَ الْأَلِفُ الطَّوِيلَةُ، وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بِعِبَارَةٍ أَكْثَرَ دِقَّةً تَزِيدُ فِي تَوْضِيحِ الْأَلِفِ الْمُبَدَلَةِ مِنَ الْوَاوِ، وَفِيهِمْ مِنْهَا كَيْفَ تَكُونُ الْأَلِفُ الْمُبَدَلَةُ مِنَ يَاءٍ: (فَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْقُوصِ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ تَثَبُّتُ فِيهِ الْوَاوُ، وَلَا لَهُ اسْمٌ تَثَبُّتُ فِيهِ الْوَاوُ، وَأُلْزِمَتْ أَلِفُهُ الْإِنْتِصَابَ، فَهُوَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ يُلْزَمُهُ الْإِنْتِصَابُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْإِمَالَةُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْوَاوِ) وَيَبْدُو لِي بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى هَذَيْنِ النَّصِّينِ أَنَّ الْإِشَارَةَ وَاضِحَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ رِسْمِ الْأَلِفِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَبِحَسَبِ الْحَرْفِ الْمُبَدَلَةِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الهوامش:

- (١) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ٦٨، وكتاب الكتاب لابن درستويه ١٤٣ و١٦٧ و٢٠٢.
- (٢) ينظر: كتاب الكتاب ٢٢٢_٢٣١.
- (٣) الكتاب ١٦٩/٤.
- (٤) ينظر: كتاب الكتاب لابن درستويه ١٤٢، وجمع الهوامع للسيوطي ٦/٣١٩_٣٢٠، والمطالع النصيرية للهوريني ٤٣، وعلم الكتابة العربية للدكتور غانم قدوري الحمد ١٧١.
- (٥) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ٨٦_٨٧، وكتاب الكتاب ١٤٢، وشرح المحسبة ٢/٤٥٥، والمطالع ٤٤_٤٥.
- (٦) كتاب الكتاب ١٤٢_١٤٣.
- (٧) ينظر: كتاب الخط للزجاجي ٥٩.
- (٨) ينظر: كتاب الكتاب ١٤٦، وصبح الأعشى للقلقشندي ٣/٢١٢، وسراج الكنية ٦٥_٦٦، وعلم الكتابة العربية ١٧٢.
- (٩) الكتاب ٣/٣٢٠.
- (١٠) الكتاب ٣/٣٢٠.
- (١١) الكتاب ٤/٢١٦.
- (١٢) الكتاب ٤/٢١٦_٢١٧.
- (١٣) الكتاب ٢/١٧١.
- (١٤) الكتاب ٣/١٥١.
- (١٥) الكتاب ٤/٢١٨.
- (١٦) الكتاب ٤/٢١٨.
- (١٧) الكتاب ٤/٢١٨.
- (١٨) الكتاب ٤/٢١٩.
- (١٩) ينظر: كتاب الخط للزجاجي ٥٩، وشرح المفصل لابن يعيث ٥/١٧٤، والمطالع النصيرية ٤٥ و٥٦.
- (٢٠) شرح المقدمة المحسبة ٢/٤٥٤_٤٥٥.
- (٢١) ينظر: كتاب الكتاب ١٤٧_١٤٨، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٥٤.
- (٢٢) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ١٧٤، وكتاب الكتاب ١٤٩_١٥٠، واللياب في علل البناء والإعراب ٥٥١.
- (٢٣) الكتاب ٢/١٧١.
- (٢٤) ينظر: الكتاب ٢/٢٨٦.
- (٢٥) الكتاب ٣/٥٧_٥٦.
- (٢٦) ينظر: الكتاب ٢/٤١٨ و١٣٨_١٣٩، و٣/١١٥ و١١٦، و١٤٠ و٣٣١_٣٣٣ و٢٢٢.
- (٢٧) ينظر: كتاب الكتاب ١٦١_١٦٣، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٥٦_٤٥٧، واللياب ٥٥٠_٥٥١، ولب الهجاء لابن الدهان ٢٤_٢٥، وعلم الكتابة العربية ١٧٥_١٧٧.
- (٢٨) ينظر: أدب الكاتب ١٥١، وكتاب الخط لابن السراج ١٧٨_١٧٩، وكتاب الكتاب ١٦١، وعلم الكتابة العربية ١٧٦.
- (٢٩) الكتاب ٣/١١٥.
- (٣٠) الكتاب ٣/٥، وينظر: ٤/٢٢٢.
- (٣١) الكتاب ٤/٢٢٢.
- (٣٢) الكتاب ٣/٣٣٢.
- (٣٣) ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٤/٨٩.
- (٣٤) ينظر: المقتضب ٣/٢٥، وكتاب الكتاب ١٦٤، ووسر صناعة الإعراب لابن جني ٢/٧٤٥، وشرح المحسبة ٢/٤٥٧_٤٥٨، والمطالع النصيرية ٥٩.
- (٣٥) الكتاب ٣/٥٢٩.
- (٣٦) الكتاب ٣/٣٣٢.
- (٣٧) الكتاب ٣/٥٢٩.
- (٣٨) الكتاب ٢/٣٥٤.
- (٣٩) الكتاب ٣/٣٣٢.
- (٤٠) ينظر: الكتاب ٢/١٩٧، ٣٥٣_٣٥٥، وكتاب الكتاب ١٦٥ و١٨٧.
- (٤١) ينظر: الكتاب ٣/٥ و٢/٣٣٠.
- (٤٢) ينظر: علم الكتابة العربية ١٥.
- (٤٣) ينظر: المصدر نفسه ١١١.
- (٤٤) كتاب الكتاب ١٩٤، وينظر: شرح المقدمة المحسبة ٢/٤٦٤_٤٦٥، والمطالع النصيرية ١٨٣.
- (٤٥) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ١٤٨، والمطالع النصيرية ١٨٣، وعلم الكتابة العربية ٢٢٣.
- (٤٦) ينظر: كتاب الخط للمبرد (مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية) ٦، وأدب الكاتب ١٥٤، وكتاب الخط لابن السراج ١٤٨، وكتاب الكتاب ١٩٤.
- (٤٧) ينظر: أدب الكتاب للصولي ٢٤٦، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٦٤، وصبح الأعشى ٣/١٧٥.
- (٤٨) ينظر: أدب الكاتب ١٤٤ و١٥٤، وكتاب الخط لابن السراج ١٤٩_١٥٠، وكتاب الكتاب ١٩٤، وعلم الكتابة العربية ١٣١_١٣٦.
- (٤٩) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ١٥٢، وكتاب الكتاب ١٩٧.
- (٥٠) الكتاب ٤/١٧٦.
- (٥١) ينظر: الكتاب ٤/١٧٦ الهامش رقم ٣.
- (٥٢) كتاب الخط للمبرد ٧.
- (٥٣) المصدر نفسه ٧.
- (٥٤) الكتاب ٤/١٦٤.
- (٥٥) الكتاب ٤/١٦٤.
- (٥٦) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ١٥٢، وكتاب الكتاب ١٩٧، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لابن قاسم المرادي ١/٣٦٥، والمطالع النصيرية ١٣٧ و٢٣٢.
- (٥٧) ينظر: شرح التصريف للثمانيني ٢٧٤، وشرح شافية ابن الحاجب لركن الدين الإستراباذي ١/٥٤٣، وجامع الدروس العربية لمصطفى الغلاني ٣/٢٧١.

- (٥٨) المطالع النصيرية ١٨٣.
- (٥٩) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ١٥٠_١٥١، وكتاب الكتاب ١٩٨، وكتاب الخط للزجاجي ٥٩، وجمع الهوامع ٦/٣٠٦_٣٠٧، والمطالع النصيرية ١٩٩_٢٠٠.
- (٦٠) الكتاب ٣/٣٢٠.
- (٦١) الكتاب ٤/١٤٤.
- (٦٢) ينظر: الكتاب ٤/٢١٩.
- (٦٣) ينظر: علم الكتابة العربية ١١١.
- (٦٤) أدب الكاتب ١٣٩.
- (٦٥) ينظر: أدب الكاتب ١٤٠، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٥٩، والمطالع النصيرية ٢٠٨.
- (٦٦) ينظر: أدب الكاتب ١٣٩، وكتاب الخط لابن السراج ١٥٧، وكتاب الكتاب ١٦٧.
- (٦٧) كتاب الكتاب ١٦٧.
- (٦٨) الكتاب ٤/١٤٨.
- (٦٩) الكتاب ٢/١٩٥.
- (٧٠) ينظر: أدب الكاتب ١٥٢، وكتاب الخط لابن السراج ١٥٧، وكتاب الكتاب ١٧٢، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٦٠_٤٦١، وعلم الكتابة العربية ١١٤.
- (٧١) الكتاب ٣/٣٩١_٣٩٠.
- (٧٢) ينظر: كتاب الكتاب ١٦٨، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٦٠، وجمع الهوامع ٦/٣٠٨، وعلم الكتابة العربية ١١٥.
- (٧٣) الكتاب ٤/٤١٧.
- (٧٤) الكتاب ٤/٤١٨_٤١٩.
- (٧٥) ينظر: كتاب الكتاب ١٦٩.
- (٧٦) كتاب الكتاب ١٦٩_١٧٠.
- (٧٧) الكتاب ٤/٤٥٠.
- (٧٨) الكتاب ٤/٤٥٠.
- (٧٩) الكتاب ٤/٤٥٨.
- (٨٠) الكتاب ٤/٤٥٩.
- (٨١) شرح المقدمة المحسبة ٢/٤٥٩، وينظر: أدب الكاتب ١٣٩، وكتاب الكتاب ١٧٨_١٧٩.
- (٨٢) الكتاب ٣/٥.
- (٨٣) الكتاب ٢/١٩٦.
- (٨٤) أدب الكاتب ١٣٩.
- (٨٥) ينظر: كتاب الخط لابن السراج ٨٢_٨٣، وشرح المفصل ٥/٢٣٩، والمطالع ١٩٠ و١٩٢ و١٩٨.
- (٨٦) الكتاب ٤/١٨٩.
- (٨٧) الكتاب ٤/١٩١.
- (٨٨) صفحة ٩٤.
- (٨٩) صفحة ٢٣٢.
- (٩٠) صفحة ٨.
- (٩١) قال المبرد: (والشعراء تفعل في القوافي ما لا يوقعه في حشو الشعر من الحذف والزيادة...). كتاب الخط ٨.
- (٩٢) ينظر: كتاب الخط للمبرد ٨، وكتاب الخط لابن السراج ٩٤_١٠٤، وكتاب الكتاب ٢٣٢، إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي القيسي ١/٣٧٤_٣٨١، وتخليص الشواهد وتلخيص الفوائد لابن هشام ٤٧.
- (٩٣) الكتاب ٤/٢٠٥.
- (٩٤) الكتاب ٤/٢٠٥.
- (٩٥) الكتاب ٤/٢٠٥.
- (٩٦) ينظر: الكتاب ٤/٣٠٦.
- (٩٧) الكتاب: ٤/٢٠٧.
- (٩٨) الكتاب ٤/٢٠٨.
- (٩٩) ينظر: كتاب الخط للمبرد صفحة ٨.
- (١٠٠) علم الكتابة العربية ١٣٧.
- (١٠١) كتاب الكتاب ٢٠٢.
- (١٠٢) جامع الدروس العربية ٢/١٢٨، وينظر: كتاب الخط لابن السراج ٧٦_٧٧، وكتاب الكتاب ٢٠٢، وعلم الكتابة العربية ١٣٧.
- (١٠٣) الكتاب ٤/١٦٦.
- (١٠٤) الكتاب ٤/١٦٧.
- (١٠٥) ينظر: الكتاب ٤/٢٣٨.
- (١٠٦) كتاب الكتاب ٢٠٥، وينظر: كتاب الخط لابن السراج ٧٦، والمطالع النصيرية ١٦٨، وعلم الكتابة العربية ١٣٨.
- (١٠٧) شرح المقدمة المحسبة ٢/٤٦٦.
- (١٠٨) المصدر نفسه ٢/٤٦٦.
- (١٠٩) الكتاب ٤/١٦٦.
- (١١٠) الكتاب ٤/٢٣٨.
- (١١١) الكتاب ٤/١٦٦.
- (١١٢) ينظر: أدب الكاتب ١٥٦_١٥٧، وكتاب الخط لابن السراج ١٣٥_١٤٠، وكتاب الكتاب ١٣١_١٣٨، وشرح المقدمة المحسبة ٢/٤٤٤_٤٤٧، وباب من الهجاء ٢٩_٣١، وعلم الكتابة العربية ١٤١_١٤٢.
- (١١٣) الكتاب ٣/٥٣٦.
- (١١٤) الكتاب ٣/٣٨٧، الكتاب ٣/٣٨٦.
- (١١٥) الكتاب ٣/٣٨٨، الكتاب ٣/٣٨٧.

المصادر والمراجع:

- أدب الكاتب: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع - القاهرة.
- أدب الكتاب، أبو بكر محمد بن يحيى الصولي (ت: ٣٣٥هـ)، نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، ونظر فيه علامة العراق: السيد محمود شكري الألوسي، المطبعة السلفية - بمصر، المكتبة العربية - ببغداد، ١٣٤١هـ.
- إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق ٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤_ باب الهجاء، أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور فائز فارس، مؤسسة الرسالة، دار الأمل - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلابي (ت: ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- سراج الكتبة شرح تحفة الأحبة في رسم الحروف العربية، مصطفى طوموم أحد مدرسي العربية بالمدرسة الخديوية، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، ط ١، ١٣١١هـ.
- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد أحمد، المكتبة التوفيقية.
- شرح التصريف، أبو القاسم عمر بن ثابت الثماني (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن سليمان البيعي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح شافية ابن الحاجب، حسن بن محمد ركن الدين الإستراباذي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراه)، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح كتاب سيويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
- شرح المفصل للمزخشي، ابن يعيش الموصلي (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح المقدمة المحسبة، طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: ٤٦٩هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية - الكويت، ط ١، ١٩٧٧م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علم الكتابة العربية، الدكتور غانم قدوري الحمد، عمان - دار عمار، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كتاب الخط لابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: الدكتورة خولة صالح حسين، العراق - كركوك مكتبة أمير، بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- كتاب الخط، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق الزجاجي (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور غانم قدوري الحمد، عمان، دار عمار، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- كتاب الخط، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سعدون عزاوي عليوي مطلق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد ١١، تشرين الثاني ٢٠١٩م.
- كتاب الكتاب لابن درستويه (ت: ٣٤٧هـ)، تحقيق: سعدون عزاوي عليوي مطلق، رسالة دكتوراه، جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٩م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري محب الدين عبد الله بن حسين البغدادي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية، الشيخ نصر الهوري (ت: ١٢٩١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الوهاب محمود الكحلة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيم، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

Resources and References:

- Literature of the writer: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri (d. 276 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar Al-Tala'i - Cairo.
- Literature of the Book, Abu Bakr Muhammad bin Yahya Al-Suli (d. 335 AH), copied and concerned with correcting it and annotating its footnotes: Muhammad Bahja Al-Athari, and reviewed by the Iraqi scholar: Al-Sayyid Mahmoud Shukri Al-Alusi, Salafi Press - in Egypt, Arab Library - in Baghdad, 1341 AH.
- Clarifying the evidence of clarification, Abu Ali Al-Hasan bin Abdullah Al-Qaisi (d. 6 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Hamoud Al-Dajani, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD.
- 4_ Chapter on Satire, Abu Muhammad Saeed bin Al-Mubarak bin Al-Dahan Al-Nahwi (d. 569 AH), edited by: Dr. Fayez Fares, Al-Resala Foundation, Dar Al-Amal - Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Summarizing the evidence and summarizing the benefits, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham al-Ansari (d. 761 AH), edited by: Dr. Abbas Mustafa Al-Salhi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Clarifying the purposes and paths by explaining Alfiyyah Ibn Malik, Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim al-Muradi (d. 749 AH), edited by: Abdul Rahman Ali Suleiman, Professor of Linguistics at Al-Azhar University, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st edition, 1428 AH - 2008 AD.
- Mosque of Arabic Lessons, Mustafa bin Muhammad Salim al-Ghalayini (d. 1364 AH), Modern Library, Sidon - Beirut, 28th edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Siraj al-Kutubah Sharh Tuhfat al-Ahba fi Drawing Arabic Letters, Mustafa Tammoum, one of the Arabic teachers at the Khedive School, Al-Kubra Al-Miriyya Printing House in Bulaq, Egypt, Al-Mahmeya, 1st edition, 1311 AH.
- The Secret of the Syntax Industry, Abu Al-Fath Othman bin Jinni (d. 392 AH), edited by: Ahmed Farid Ahmed, Al-Maktabah Al-Tawfiqiyah.
- Sharh al-Tasrif, Abu al-Qasim Omar bin Thabit al-Sataini (died: 442 AH), edited by: Dr. Ibrahim bin Suleiman Al-Baimi, Al-Rushd Library, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.
- Explanation of Shafiya Ibn al-Hajib, Hasan bin Muhammad Rukn al-Din al-Istarabadi (d. 715 AH), edited by: Dr. Abd al-Maqsoud Muhammad Abd al-Maqsoud (PhD dissertation), Library of Religious Culture, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Explanation of the Book of Sibawayh, Abu Saeed Al-Sirafi Al-Hasan bin Abdullah bin Al-Marzban (d. 368 AH), edited by: Ahmed Hassan Mahdali, Ali Sayyid Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2008 AD.
- Sharh al-Mufasal by Al-Zamakhshari, Ibn Ya'ish al-Mawsili (d. 643 AH), presented to him by: Dr. Emil Badi Yaqoub, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Explanation of the Muqaddimah al-Muhasaba, Tahir bin Ahmad bin Babshaz (d. 469 AH), edited by: Khaled Abdul Karim, Al-Asriya Press - Kuwait, 1st edition, 1977 AD.
- Subh Al-A'sha fi the Construction Industry, Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari Al-Qalqashandi (d. 821 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- The Science of Arabic Writing, Dr. Ghanem Qadduri Al-Hamad, Amman - Dar Ammar, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
- The book, Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 5th edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Book of Calligraphy by Ibn al-Sarraj (d. 316 AH), edited by: Dr. Khawla Saleh Hussein, Iraq - Kirkuk, Amir Library, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1436 AH - 2015 AD.
- The Book of Calligraphy, Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Ishaq al-Zajjaji (d. 337 AH), edited by: Dr. Ghanem Qadduri al-Hamad, Amman, Dar Ammar, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- The Book of Calligraphy, by Abu Abbas Muhammad bin Yazid al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by: Dr. Saadoun Azzawi Aliwi Mutlaq, Tikrit University Journal of Human Sciences, Issue 11, November 2019.
- Kitab al-Kitab by Ibn Darstawayh (d. 347 AH), edited by: Saadoun Azzawi Aliwi Mutlaq, PhD dissertation, Tikrit University/College of Education for Human Sciences, 2019 AD.
- Al-Lubab fi Illal al-Sa'la wa al-Askari, Abu al-Baqa al-Akbari, Muhib al-Din Abdullah bin Hussein al-Baghdadi (d. 616 AH), edited by: Muhammad Othman, Library of Religious Culture - Cairo, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Mata'al Al-Nasriyyah for the Egyptian Printing Press on Linear Principles, Sheikh Nasr Al-Hourini (d. 1291 AH), edited by: Dr. Abdul Wahab Mahmoud Al-Kahla, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Muqtadib, Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid Al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah, Cairo 1415 AH - 1994 AD.
- Hama' al-Hawa'i fi Sharh Jum' al-Jawa'i, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Abd al-Salam Haroun and Abd al-Al Salem Makram, Al-Resala Foundation - Beirut, 1413 AH - 1992 AD.